# بِيتْ لِللَّهُ ٱلدِّمْ الدِّمْ الرَّحْمَةِ الرَّحْمَةِ الرَّحِيِّمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا ونبينا وإمامنا محمد قائد الغر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الكرام الميامين، وعلى من تبعهم واهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، واجعلنا اللهم منهم وفيهم ومعهم يا رب العالمين.

أما بعد،

#### مقدمة الكتاب

تتخذ بعض مسائل الخلاف بين العلماء طابعاً حولياً، يتكرر في أيام معينة من كل سنة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الاحتفالات السنوية، الدينية منها والدنيوية، كاحتفالات المولد النبوي والإسراء والمعراج وغزوة بدر، وكأسابيع المساجد والنظافة والشجرة والصحة، وكالأيام الوطنية وأعياد الاستقلال والمهرجانات الثقافية وغيرها.

ومن تلك المسائل الحولية قضية ليلة النصف من شعبان، وما يتعلق بفضلها وممارسة بعض العبادات في ليلتها ويومها، كالقيام والصيام والقراءة والذكر والوعظ والدعاء.

لقد كنت أراقب الجدل المحتدم كل سنة حول هذه الليلة، وكنت أعجب أشد العجب من حِدَّة الخطاب وخشونة الألفاظ والتهاب الغيرة بين المتناولين لموضوعها، مع أن الخلاف فيها لا يعدو كونَه واحدًا من آلاف المسائل الخلافية الفقهية الفرعية التي اختلف فيها السلف والخلف إلى يومنا هذا.

### مسائل فقهية خلافية

لقد أرسل الله عز وجل رسوله الأمين ﷺ، وأنزل عليه كتابه المبين، وأمره بإقامة الدِّين، ونهاه عن التفرق فيه، فكان مما أنزل الله عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ فَرُ يُنْبِّنُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلدِّينِ مَا وَلَى اللهِ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَحُونَ ﴾ [الروم: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَى لِهِ وَوُلهَ تعالى: ﴿ وَمُوسَى وَعِيسَى ۖ أَنْ اللَّذِينَ وَلَا تَنَفَرَ قُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد دلَّت هذه الآيات على وجوب إقامة الدين وحرمة التفرق فيه، ومعنى إقامة الدين توحيد الله عز وجل، وتنزيهه سبحانه عن كل وصف لا يليق به، وإفراده تبارك وتعالى بالعبادة والطاعة، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، وإحياء الشعائر الإسلامية الثابتة بالنصوص القطعية، فكل تلك الأمور هي أصول الدين وقواعده العظيمة ومبانيه الأساسية، ولذلك فإن الخلاف فيها يشكِّل تفريقا وتمزيقا لوحدة الأمة الإسلامية.

فمِن التفرق في الدين اتباعُ بعضه دون بعض، وإدخال فيه من الاعتقادات والعبادات ما ليس منه، كأهل البدع والضلالات والأهواء، كالرافضة والخوارج والقدرية والجهمية والمجسمة من الأقدمين، أما من المحدّثين فكالمتحررين من ضوابط الشريعة الإسلامية، سواء في الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الجنائية أو العلاقات الدولية.

وهؤلاء المتفرقون في أصول الدين وقواعده ومبانيه يصدق عليهم قول النبي عليه «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في

الجنة، وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «الحماعة»(١).

أما فروع الدين فإن الخلاف فيها سائغ وواقع، إذ إن أحكامها ثبت بأدلة ظنية في ثبوتها أو دلالتها، ومن ثم اختلف فيها العلماء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، وتباينت آراؤهم حولها، ولم يكن الخلاف غاية لديهم، بل كانوا أبعد الناس عنه ما وجدوا سبيلا.

قال الإمام ابن تيمية: «وليُعلَم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبو لاً عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله على في شيء من سنته، دقيق و لا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع رسول الله على وعلى أن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله على وإذا وجد للواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد من عذر في تركه»(٢).

وقد اختلف سلفنا الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم من العلماء والفقهاء رحمهم الله في مسائل فقهية فرعية تتعلق بأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج، واختلفوا

<sup>(</sup>١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ.

في مسائل تتعلق بالنكاح والطلاق والأبضاع، واختلفوا في مسائل تتعلق بالحدود تتعلق بأكل الربا والأموال، واختلفوا في مسائل تتعلق بالحدود والجنايات وما شابهها.

ومع ذلك فقد تحمل أولئك العلماء كل هذا الخلاف، وقَبِله بعضُهم من بعض، ولو أنهم تعاملوا مع كل مسألة بتشنج وضيق أفق للزم منه القول بأن عددا كبيرا من المسلمين يهدرون فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج، ويستحلون الأبضاع بغير حق، ويأكلون الربا والأموال المحرمة بالباطل، ويجلدون ويقطعون من لم يرتكب جرما.

#### فمن مسائل الخلاف(١):

ا ـ نواقض الوضوء المختلف فيها، كالحِجامة والقَيء ومس الفرج ولمس المرأة الأجنبية وغيرها، فالقول بأنها تَنقُض الوضوء ينتج عنه بطلان وضوء من فعلها، ومن ثَمَّ يسري البطلان إلى صلاته.

٢ قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة، فقد اختلف العلماء بين وجوبها على المأموم أو اكتفائه بقراءة إمامه، والقول بوجوب القراءة ينتج عنه بطلان صلاة المأموم إذا لم يقرأها.

<sup>(</sup>١) عرضتُ هذه المسائل بدون التعرض لمذاهب المختلفين فيها وأدلتهم؛ لأنها ليست مقصود الكتاب.

٣- تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات، فقد اختلف العلماء بين وجوبها أو سنيتها، والقول بالوجوب ينتج عنه بطلان صلاة تاركها عمدا.

٤- نية صوم رمضان في كل ليلة منه، فقد اختلف العلماء بين وجوبها أو الاكتفاء بنية الصوم أول ليلة من رمضان عن الشهر كله، والقول بالوجوب ينتج عنه بطلان صوم من لم يبيت النية كل ليلة.

• مفطِّرات الصوم المختلَف فيها، كقطرة الأنف وقطرة العين والحجامة وخروج الدم والحثُقن بأنواعها، فالقول بأنها مفطِّراتٌ للصوم ينتج عنه بطلان صوم من فعلها.

7- زكاة الفواكه والخضروات، فقد اختلفوا بين كونها مالاً زَكوِيًّا أو لا، والقول بأنها مالٌ زكويٌّ ينتج عنه أن من لم يُزَكِّها فقد ارتكب كبيرةً.

٧- الوقوف بعرفة قبل زوال الشمس يوم عرفة، فقد اختلف العلماء بين عدِّه وقتا صحيحا للوقوف أو لا، والقول بعدم عدِّه وقتا للوقوف ينتج عنه فوات حج من اكتفي بالوقوف بعرفة قبل الزوال، ومثلها مسألة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فقد اختلف العلماء بين كونه ركنا أو واجبا أو سنة، والقول بالركنية ينتج عنه فوات حج من اكتفى بالوقوف بعرفة نهارا.

٨ اشتراط الولي في النكاح، فقد اختلف العلماء بين وجوبه أو استحبابه، والقول بالوجوب ينتج عنه فساد النكاح بدون ولي، ويجري هذا الخلاف في شهود النكاح أيضا.

9- بعض صور الطلاق المختلف فيها، كطلاق الثلاث في كلمة واحدة، والطلاق أثناء الحيض، فَرَغْم أنَّ جماهير العلماء يرون وقوعهما إلا أن بعض العلماء لم يروا ذلك، والقول بعدم الوقوع ينتج عنه معاشرة الرجل بعد إيقاعه هذا الطلاق للمرأة أجنبية عنه على قول أكثر العلماء.

• ١- جَرَيان الرِّبا في المطعومات التي لا تُقتات ولا تُدَّخر كالفواكه والخضروات، فقد اختلف العلماء بين كونها صِنفًا رِبَوِيًّا أو لا، والقول بأنها صنفٌ رِبويٌ ينتج عنه محاربة الله عز وجل ورسوله عَيْكَ لمن تبايع بها فضلاً أو نسيئة.

11 - سرقة الفروع من أصولهم كسرقة الأبناء من آبائهم، فقد اختلف العلماء بين كونه يوجب قطع يد الفرع أو لا، والقول بوجوب القطع ينتج عنه قطع يد بريء.

والمسائل في ذلك كثيرة، تكادتخرج عن حدالحصر، والخلاف فيها اختلاف تضاد، لا اختلاف تنوع، إذ هي آراء متباينة، وينتج عن التشدد في تناولِه الاتهامُ بهدم مباني الإسلام وأركانه العظيمة،

واستحلال الفروج والأبضاع، وأكل الربا والأموال المحرمة، ومع ذلك كله فإن مناقشة تلك المسائل تتخذ طابعا هادئا، وتُبحَث بصدور سليمة وآفاق واسعة، ويُهوَّن فيها شأن الخلاف.

وإياك أن تظن أيها القارئ أني لا أتفهَّم أسباب وآداب خلاف العلماء، سواءٌ في تلك المسائل أو غيرها، فلقد استقر عندي قول القاضي الشيخ عبدالله بن علي آل عبدالقادر الشافعي الأحسائي (١٢٧٠-١٣٤٤هـ) رحمه الله عن المذاهب الأربعة الفقهية:

يا سالِكًا وَجَدَ الطريق تعدَّدا خذماتشاء فسوف تأتي المقصِدا واحذر وقوفَك حيرةً وتردُّدا إن المذاهبَ كالمناهل في الهدَى والمرء مِثلُ الواردِ الظمآن

نعمائُهُم (١) والأصبحيُّ (٢) بمنزِل ماكان عنه التَّاليان (٣) بمعزِل أنهارهم تجري بعذبِ سلسلِ والنفْس إن رَوِيَتْ بـأوَّل منهَل غَريَتْ بلا كُرْهِ لوِرد الثاني

<sup>(</sup>١) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠- ١٥٠هـ).

<sup>(</sup>٢) الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣- ١٧٩هـ).

<sup>(</sup>٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ).

ولكن العجب يتملكني من إعطاء بعض مسائل الخلاف ما لا تستحقه من التشنج والعصبية، كقضية فضل ليلة النصف من شعبان؟ إذ ما الخلاف فيها بأعظم من الخلاف في فروع الوضوء والصلاة والزكاة والربا وغيرها.

والفقيه البصير بطبيعة النصوص الشرعية يدرك أسباب هذا الخلاف الكبير بين العلماء، ويتفهم دوافعه، ويعلم أن طبيعة الأدلة الشرعية، واختلاف مدارك العقول البشرية في التعامل معها كانت السبب الرئيس له، ولم ينشأ خلاف علماء أهل السنة والجماعة عن عمد أو هوى.

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن المذاهب الأربعة: هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أن صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك، ...، فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه؟

فأجاب رحمه الله: «نعم، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم في هذه المسائل

المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ...، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت، ...، ومع هذا، فقد كان بعضهم يصلى خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وغيرهم، يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة، لا سرًّا ولا جهرًا، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد، وقد احتجم، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعِد(١)، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ، تصلى خلفه؟ فقال: كيف لا أصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك؟! وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان: إحداهما ألا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلى المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، ...، الصورة الثانية أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده، مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ، ثم يصلي بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور، فأحد القولين: لا

<sup>(</sup>١) مع أن مذهبه وجوب الوضوء من الحجامة.

تصح صلاة المأموم؛ لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والقول الثاني: تصح صلاة المأموم (۱)، وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي على أنه قال: «يُصَلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، فقد بين على أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، ...، والمأموم قد فعل ما وجب عليه، فكانت صلاة كل منهما صحيحة» (۱).

إن كلام ابن تيمية ينُصُّ على صحة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض، حتى لو ارتكب الإمام أمراً مبطلا في اعتقاد المأموم، فإن الإمام قد ارتكب ما يعتقد جوازه، ولو وجب على الإمام أن يترك ما يعتقده أي مأموم خلفه بأنه مبطل لكلفناه أمرا عسيرا(٣).

<sup>(</sup>١) ولا بد للمأموم في هذه الحالة من تقليد مذهب الإمام، أي الأخذ بقوله موافقة له.

<sup>(</sup>٢) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣١٧)، ومجموع الفتاوي له (٢٣/ ٣٧٣).

<sup>(</sup>٣) يحسن التنبيه إلى قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»، ومعناها أنه يستحب للإمام أن يراعي مذاهب المأمومين، فلا يرتكب ما يعدونه مبطلا، ولا يترك ما يعتقدونه واجبا.

فإذا كان الخلاف يَهُون شأنُه في أعظم شعائر الدين ـ الصلاة ـ ما دام محتملا، فأتساءل مرة بعد أخرى: هل فضل ليلة النصف من شعبان أعظم من أركان الإسلام ومبانيه الأساسية، وأهم من استحلال الفروج والأبضاع، وأكبر من أكل الربا والمال الحرام!؟ لا أظن عاقلا يقول: نعم، فأتساءل مرة أخرى: فلماذا يثور الخلاف المرير كل سنة حول فضل ليلة النصف من شعبان، وجواز الاجتهاد فيها بالطاعات المشروعة؟! ولمصلحة من؟!

ولهذا فقد أحببت أن أدلي بدلوي حول هذا الموضوع، وأن أحرر هذا البحث المختصر، مستدلا لكل ما أقرره بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء رحمهم الله، مبينا آراءهم المختلفة حول هذا الموضوع.

ولا يخلو هذا الكتاب من جديد:

ا فأوّلُه مناقشةٌ حديثية لحديث فضل ليلة النصف من شعبان المروي عن معاذبن جبل رضي الله عنه، مشتملا على ردِّ إشكالات الإمامين أبي حاتم والدار قطني على الحديث، إذ إنني لم أجد أحداً ممن يثبت فضل ليلة النصف ناقش قوليهما في تضعيف حديث معاذ رضى الله عنه.

٢\_ وثانيه مناقشةُ بعض فتاوي العلماء المعاصرين المنكِرين

لفضل ليلة النصف من شعبان، وهم الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان.

وقد أسميت هذا الكتاب: «ليلة النصف من شعبان»، وأسأل الله عز وجل أن يوفقني للصواب، وأن يجعل هذا العمل في صحيفتي يوم الحساب، وأن يجزي خيرًا كلَّ من بذل مجهودا في هذا الكتاب، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، واجعلنا اللهم منهم وفيهم ومعهم يا رب العالمين.

وكتبه: د. عبدالإله بن حسين العرفج aharfaj@yahoo.com

الأحساء/ السعودية ٢٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ

### فضائل المكان والزمان

أجمع العلماء على أن لبعض الأمكنة والأزمنة فضائل وخصائص، تتميز بها على غيرها من الأماكن والأزمان، فمن تلك الأمكنة حرم مكة وحرم المدينة والمسجد الأقصى والمساجد عموما، ومن الأزمنة شهر رمضان وليلة القدر والعشر الأوائل من ذي الحجة وشطر الليل الآخر من كل ليلة.

وقد استدل العلماء في إثبات أفضلية تلك الأماكن والأزمان على غيرها بعدد من الأدلة الشرعية الثابتة، منها:

١ ـ قوله عز وجل: ﴿شَهْرُرَمَضَانَ ٱلَّذِيَّ أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧\_ وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلْفَجْرِ \* وَلَيَالٍ عَشْرِ ﴾ [الفجر: ١-٢].

٣- وقوله عز وجل: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ شَهْرِ ﴾ [القدر: ٣].

٤ ـ وقوله على: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»(١).

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

م وقوله على الله الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر»(١).

7- وقوله على الله العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر - أي عشر ذي الحجة ـ»، الحديث (٢)، وغير ذلك من الآيات الشريفة والأحاديث المنيفة.



<sup>(</sup>١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

# بعض الأحاديث والآثار الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان

أما ليلة النصف من شعبان فقد اتفق بعض التابعين وأكثر العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم على أن لها فضلا خاصا، يميزها عن غيرها من الليالي، واستندوا في إثبات أفضليتها على عدة أحاديث نبوية وآثار سلفية، تدل بمجموعها على تلك الأفضلية، فمن الأحاديث الواردة في شأنها:

## الحديث الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي على قال: «يَطَّلع الله عنه أن النبي عَلَيْ قال: «يَطَّلع الله عز وجل على خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن».

وإنما صدَّرت هذه الأحاديث بحديث معاذبن جبل رضي الله عنه؛ لأنه \_ عندي \_ أصح حديث في الباب(١)، وهو لوحده كافٍ في إثبات

<sup>(</sup>١) قال الألباني عن حديث معاذ بالطريق الآتي: «وهو خير أسانيده وطرقه»،=

فضل ليلة النصف من شعبان، فقد رواه ابن أبي عاصم وابن وابن حبان (1)، والمبراني والبيهةي وغيرهم.

قال الطبراني - في الكبير -: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا عتبة بن حماد، عن الأوزاعي وابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذبن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله عليه، وأوصاف رواة الحديث - إلى مالك بن يخامر - دائرة ما بين الثقة والصدق (٥).

<sup>=</sup> انظر السلسلة الصحيحة له (٤/ ٨٦)، الحديث رقم (١٥٦٣)، وقال عنه أيضا: «حسن صحيح»، انظر الحديث رقم (١٠٢٦) و(٢٧٦٧) من صحيح الترغيب والترهيب له.

<sup>(</sup>١) السنة لابن أبي عاصم، الحديث رقم (٥١٠) و (٥١٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن حبان، الحديث رقم (٥٦٦٥).

<sup>(</sup>٣) المعجم الكبير (٢١٥)، والأوسط (٢٧٧٦)، ومسند الشاميين (٢٠٣) و (٢٠٥) و (٢٠٥)، كلها للطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥): «ورجالهما ثقات».

<sup>(</sup>٤) شعب الإيمان (٢٥٥٦) و (٢٠١٤) وفضائل الأوقات (٢٢)، كلاهما للبيهقي.

<sup>(</sup>٥) يحتل وصف الثقة المرتبة الثانية في مراتب التعديل، ويحتل وصف الصدق المرتبة الثالثة أو الرابعة، انظر جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٤٩)، والرفع والتكميل للكنوي (١٣٢)، كلاهما بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبى غدة.

أما أحمد بن النضر بن بحر العسكري، فهو شيخ الطبراني، قال عنه ابن المنادي: «كان من ثقات الناس، وأكثرهم كتابة»(١).

وأما هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق الدمشقي، فهو صدوق، من أهل الفتوى وثقات الدماشقة، قال عنه أبو حاتم: «صدوق»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في أهل الفتوى بدمشق، وذكره ابن حبان في الثقات (۲).

إلا أن الإمام الذهبي ذكر أنه «من ثقات الدماشقة، لكنه يروج عليه، قال ابن أبي حاتم في العلل: «سمعت أبي يقول: روى هشام بن خالد، قال: حدثنا بقية، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله على: «من أصيب بمصيبة من سقم أو ذهاب مال، فاحتسب، ولم يشْكُ إلى الناس، كان حقا على الله أن يغفر له»، قال أبو حاتم: هذا موضوعٌ، لا أصل له، وكان بقية يدلس، فظن هؤلاء أنه يقول في كل خبر: «حدثنا»، ولا يعتقدون أكثر منه»(٣).

<sup>(</sup>۱) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦/٦٥)، وبغية الطلب في تاريخ حلب للعقيلي (٣/١٨٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/٦٩٦).

<sup>(</sup>٢) الثقات لابن حبان (٩/ ٢٣٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ١٩٨)، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٧٧٥).

<sup>(</sup>٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٢٩٨).

فتلخص من ترجمته أنه صدوق، من ثقات الدماشقة وأهل الفتوى، إلا أنه يروي عنعنة المدلسين \_ كبقية بن الوليد \_ عن شيوخهم بلفظ التحديث؛ ظنًا منه أنهم لا يدلِّسون عنهم، وحديث ليلة النصف الذي يرويه هشام بن خالد عن عتبة بن حماد لا توجد فيه هذه العلة؛ لأنه يرويه بلفظ العنعنة، وفي نفس الوقت فإن عتبة لم يوصف بتدليس، فيحمل الحديث على الاتصال.

وأما عتبة بن حماد بن خليد الدمشقي \_ إمام الجامع \_، فهو صدوق، وقد وثقه ابن حبان (١)، وأبو علي النيسابوري الحافظ وأبو بكر الخطيب، وقال عنه أبو حاتم: «شيخ»، وقد ذكر الحافظ المزي أنه روى عن الأوزاعي وابن ثوبان، وأن هشام بن خالد روى عنه (٢).

وأما الأوزاعي، فهو الإمام عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، الحجة الثبت، والإمام الفقيه المتبع، شأنه في العلم والعبادة والتقوى معروف ومشهور (٣).

<sup>(</sup>١) الثقات لابن حبان (٨/٨٥).

<sup>(</sup>۲) تهذیب الکمال للمزي (۱۹/۳۰۳)، وتهذیب التهذیب للحافظ ابن حجر (۷/ ۹۰).

<sup>(</sup>٣) تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٢٠٧)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٤٠)، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٣٨).

وأما ابن ثوبان، فهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقى، الزاهد العابد، وقد وثقه جماعة، منهم دحيم وقال: «ثقةً يُرمى بالقدر»، وأبو حاتم وقال: «ثقةٌ، يشوبه شيءٌ من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث»، وكان على بن المديني حسن الرأى فيه، وقال أبو داود: «كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وما به بأس»، وقال صالح جزرة: «قدريٌّ صدوق»، وقد روى له البخاري ـ في الأدب المفرد ـ والنسائي ـ في عمل اليوم والليلة \_ وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وبالمقابل فقد ضعفه جماعة آخرون، منهم الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال: «أحاديثه مناكير»، وقال: «لم يكن بالقوي في الحديث»، ومنهم النسائي، فقد قال: «ليس بالقوي»، وقال مرَّةً: «ليس بثقة»، ومنهم ابن عدي، فقد قال: «يكتب حديثه على ضعفه»، أما يحيى بن معين فقد توسط بين الفريقين، فقال عنه: «ليس به بأس»، وليَّنه مرَّةً، فقال: «صالح»(١).

فمن كانت هذه أوصافه فضعفه منجبر، خصوصا أن ضعفه لا يرجع إلى فِسقٍ فيه، بل هو راجع إلى سوء حفظه، فقد تغير في آخر

<sup>(</sup>۱) انظر تهذیب الکمال للمزي (۱۷/۱۷)، ومیزان الاعتدال (۲/۵۰۱)، وسیر أعلام النبلاء (۱۸/۷)، کلاهما للذهبي، وتهذیب التهذیب للحافظ ابن حجر (۲/۵۰۱).

عمره، ثم إن الراوي عنه وهو عتبة بن حماد لم يقتصر عليه وحده، فقدروى عنه وعن الأوزاعي أيضا، أماكونه قدريا أو خارجيا، فبدعته لا تؤثر على حديثه، ما دام لا يتعلق بنصرتها والدعوة إليها(١).

وأما ثابت بن ثوبان العنسي الشامي، فهو ثقة، وقد وثّقه يحيى بن معين وأبو حاتم وابن حبان (٢)، وقال العجلي: «لا بأس به»، وروى له البخاري - في الأدب المفرد وأفعال العباد - وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٣).

وأما مكحول الدمشقي، فهو التابعي الثقة الفقيه، قال عن

<sup>(</sup>۱) خلاصة الرواية عن المبتدع أن بدعته إن كانت مكفِّرة فحديثه مردود، وإن كانت مفسِّقة فالتفصيل أن حديثه مردود إن كان له تعلق بنصر بدعته، وإلا فحديثه مقبول بعد استيفاء بقية الشروط ، ولا فرق بين أن يكون المبتدع داعيا إلى بدعته أو لا، وقد فرَّق بعضهم بينهما، انظر جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٦٧)، والموقظة للذهبي (٥٨)، وقفو الأثر في صفو علوم الأثر للحلبي (٨٥)، والرفع والتكميل للكنوي (٤٤١)، كلها بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة، وانظر له مسألة تكفير أهل البدع والأهواء في تحقيقه للموقظة للذهبي (١٤٧).

<sup>(</sup>٢) الثقات لابن حبان (٦/ ١٢٥).

<sup>(</sup>٣) تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٤٩)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (7).

نفسه: «عُتِقتُ بمصر، فلم أدَع فيها عِلماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام»، فذكر كذلك، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة (١).

إلا أن الذهبي قال عن رواية مكحول عن كبار التابعين: «روى عن طائفةٍ من قُدَماء التابعين، ما أحسبه لقِيَهم، كأبي مسلم الخولاني ومسروق ومالك بن يخامر»(٢).

لكنَّ الحافظَين المزي وابن حجر ذكرا أن مكحولاً روى عن مالك بن يخامر، ولم يشكِّكا في اللقيا بينهما<sup>(٣)</sup>، فلا انقطاع بين مكحول ومالك بن يخامر، خصوصا أن اللقيا بينهما ممكنة،

<sup>(</sup>۱) تهذیب الکمال للمزي (۲۸/۲۸)، ومیزان الاعتدال للذهبي (۱) (۱۷/۲۸)، وتهذیب التهذیب (۲۸/۲۸)، وتقریب التهذیب (۵۵۰)، کلاهما للحافظ ابن حجر.

<sup>(</sup>۲) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤٧٢)، ولذلك قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٥)، عن حديث ليلة النصف من شعبان، رقم (١١٤٤): "ولولا ذلك \_ أي عدم لقاء مكحول لمالك بن يخامر \_ لكان الإسناد حسنا، فإن رجاله موثوقون»، فجزم بالانقطاع بين مكحول ومالك بن يخامر.

<sup>(</sup>٣) تهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ١٦٦) و (٢٨/ ٤٦٤)، وتهذيب التهذيب (٣) تهذيب الكمال للمزي (٥/ ٣٦٠)، والإصابة (٥/ ٣٦٠)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

فقد توفي مالك بن يخامر سنة ٧٠ أو ٧٧ هـ، أما مكحول فلم أعثر في التراجم على تاريخ ولادته، ولكنه توفي سنة ١١٢ هـ، أي بعد مالك بن يخامر بأربعين سنة تقريبا، ولم تذكر مصادر ترجمته أنه مات شابا، بل ذكرت أنه أفتى ودرَّس، وصار من أعلام الشام، حتى قيل فيه: "لم يكن في زمن مكحول أبصر منه بالفتيا"(١)، الأمر الذي يقوِّى إدراكه مالكاً.

ثم إن مكحولاً روى أحاديث عن مالك، مصرِّ حا بالتحديث عنه، منها ما رواه أبو عمرو الداني بسنده إلى مكحول أنه قال: حدثني مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عنه: "عمران بيت المقدس خراب يثرب، وفي رواية: "عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال»(").

<sup>(</sup>۱) تهذیب الکمال للمزي (۲۸/۲۸)، وتهذیب التهذیب للحافظ ابن حجر (۲۹/۱۰).

<sup>(</sup>٢) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٤/ ١٩٩٠).

<sup>(</sup>٣) السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٤/ ٩٣٠)، وقد روى هذا الحديثَ أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير برواية مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر.

وأما مالك بن يخامر الحمصي، فهو صاحب معاذ بن جبل رضي الله عنه، مخضرم، تابعي ثقة، ويقال له صحبة، أخرج له البخاري والأربعة (۱).

فالاحتجاج بهذا الحديث وحده على فضل ليلة النصف من شعبان، وعلى تجلي الله عز وجل على خلقه فيها، وعموم مغفرته لهم، إلا للمشركين والمتشاحنين، احتجاج مقبول من الناحية الحديثية، فالحديث حسن لذاته (٢)، فإذا ثبت ذلك فكل ما يأتى من

<sup>(</sup>۱) تهذيب الكمال للمزي (۱۲/۲۷)، وتهذيب التهذيب (۱۰/۲۶)، وتقريب التهذيب (۱۸)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

<sup>(</sup>۲) جمع الألباني طرق الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان، وخلص إلى تصحيح الحديث بطرقه المختلفة، انظر السلسلة الصحيحة له (۳/ ١٣٥)، الحديث رقم (١١٤٤)، فقد قال: «حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة، يشد بعضها بعضا، ...، وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عددا، ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كها هو الشأن في هذا الحديث، فها نقله الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى في «إصلاح المساجد» (ص١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث أهل التعديل والتجريح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث القول فإنها أُتِي من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق، كها هو الحال بين يديك»، وانظر السلسلة الصحيحة له (٤/ ٨٦)، الحديث رقم (٣٦٥).

الأحاديث الضعيفة التالية (١) يرتقى به إلى مرتبة الحسن لغيره.

## إشكال أبي حاتم:

ومما ينبغي التنبيه إليه أن أبا حاتم الرازي حكم على هذا الحديث بهذا الإسناد بأنه منكر، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه أبو خليد القاري \_ أي عتبة بن حماد \_ عن الأوزاعي عن مكحول، وعن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله عليه: "يطلع الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى خلقه»؟ قال أبي: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد، لم يُرو بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدرى من أين جاء به»، قلت: ما حال أبي خليد؟ قال: "شيخ»(٢).

وسأناقش كلام أبي حاتم في ثلاث نقاط:

الأولى: إن أبا حاتم معروف بتشدده في الجرح، فقد قال الذهبي: «فمنهم ـ أي علماء الجرح والتعديل ـ من نَفَسُه حادُّ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل، فالحادُّ

<sup>(</sup>۱) أستثني من ذلك حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ففي سنده راو متهم بالوضع، وهو ابن أبي سبرة القاضي المفتي.

<sup>(</sup>٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٣).

فيهم يحيى بن سعيد وابن معين وأبو حاتم وابن خِراش وغيرهم، والمعتدل فيهم أحمد بن حنبل والبخاري وأبو زُرعة، والمتساهل كالترمذي والحاكم والدارقطني في بعض الأوقات»(١).

ولذلك فإنه لا يُسلَّم لأبي حاتم في كل من وصفهم بقوله: «شيخ» أو «لا يحتج به» (۲) ، فقد قال الذهبي في ترجمته: «إذا وثَّق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله، فإنه لا يوثِّق إلا رجلا صحيحَ الحديث، وإذا ليَّن رجلا، أو قال فيه: «لا يحتج به»، فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد، فلا تبن على تجريح أبي حاتم، فإنه متعنت في الرجال، قد قال في طائفة من رجال الصحاح: «ليس بحجة»، «ليس بقوي»، أو نحو ذلك» (۳).

وقال الإمام ابن تيمية: «وأما قول أبي حاتم ـ في أبي صالح

<sup>(</sup>۱) الموقظة للذهبي (۸۳)، وانظر الرفع والتكميل للكنوي (۲۷٤)، وانظر رسالة الذهبي «ذِكر من يُعتمد قولُه في الجرح والتعديل» المطبوع ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث» بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة، فقد قال الذهبي (۲۷۲): «وابن معين وأبو حاتم والْجُوزَجاني متعنتون».

<sup>(</sup>٢) انظر تتمة شيخنا عبدالفتاح أبي غدة في بيان قول الإمام أبي حاتم الرازي في الراوي: يُكتَب حديثه ولا يُحتَج به، في آخر تحقيقه لجواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (٩٣ - ٩٩).

<sup>(</sup>٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٦٠).

باذام -: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، و»الحجة» في اصطلاحه ليس هو «الحجة» في اصطلاح جمهور أهل العلم»(۱).

الثانية: وصفه لأبي خليد عتبة بن حماد بأنه «شيخ» هو وصف تعديل، لا تجريح، فوصْف «شيخ» يقع في أدنى درجات التعديل، ومعناها أن الراوي ليس من أهل العلم، ولكنه صاحب رواية، فيكتب حديثه، وينظر فيه، ويصلح للمتابعات والشواهد، ولكنه ليس حجة بنفسه إذا انفر د(٢).

وقد قسَّم الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم ألفاظ التعديل إلى أبع مراتب، فقال: «فإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج به (٣)، وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: شيخ، فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه، وينظر فيه، إلا أنه دون

<sup>(</sup>۱) مجموع فتاوى ابن تيمية (۲٤/ ۲۰۰).

<sup>(</sup>٢) الرفع والتكميل للكنوي (١٤٩).

<sup>(</sup>٣) أي يصلح الاحتجاج به ولو انفرد برواية الحديث، ما لم يخالف من هو أوثق منه.

الثانية، وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار  $^{(1)}$ .

وقال الذهبي: «فقوله - أي أبي حاتم - هو شيخ، ليس هي عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا - أي الميزان - أحدا ممن قال فيه ذلك، ولكنها أيضا ما هي بعبارة توثيق (٢)، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة (٣)، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي ليس بحجة (٤).

وقال الزيلعي: «وسئل عنه أي عن طالب بن حُجَير الرازيان \_ أي أبو حاتم وأبو زرعة ، فقالا: شيخ، يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب رواية»(٥).

فتحصل أن معنى وصفِ الراوي بأنه «شيخ» أو «يكتب حديثه، وينظر فيه» أو «ليس بحجة»، أن الراوي لا يحتج بحديثه

<sup>(</sup>۱) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (۲/ ۳۷)، وانظر جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة (٤٦)، وأنصح بمطالعة تتمة المحقق في بيان قول الإمام أبي حاتم الرازي في الراوى: (يُكتَب حديثه ولا يُحتَج به».

<sup>(</sup>٢) أي كقولهم: فلان ثقة أو حجة أو ثبت، فلا يصل وصف «شيخ» إلى هذه الرتبة.

<sup>(</sup>٣) أي ليس بحجة في حال انفراده.

<sup>(</sup>٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٨٥) في ترجمة العباس بن الفضل العدني.

<sup>(</sup>٥) نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٣٣).

إذا انفرد بروايته، ولكن حديثه يصلح للاعتبار والاستشهاد به، فإذا عضده آخر مثله جاز أن يحتج به.

وفي مسألة ليلة النصف من شعبان لم ينفرد عتبة بن حماد برواية فضلها، بل ورد فضلها مرفوعا برواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وموقوفا برواية عدد من التابعين كما سيأتي.

الثالثة: وصْفُ أبي حاتم لهذا الحديث بأنه: «منكرٌ بهذا الإسناد، لم يُروَ بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدرى من أين جاء به»، وصفٌ مجمَل، ولعله يعني واحدا من أربعة احتمالات أسوقها من الأضعف إلى الأقوى ...

1-الأول أن الحديث مروي بأسانيد أخرى مختلفة، من غير رواية عتبة بن حماد، ومن غير طريق شيوخه، أي أن راوي الحديث شخص آخر غير عتبة، ويرويه عن شيوخ آخرين بسند مختلف، وسيأتي أن حديث ليلة النصف من شعبان مروي بأسانيد متعددة، ولكنني لا أظن أن أبا حاتم يشير إلى هذا الاحتمال؛ لأنه سئل عن الحديث من طريق عتبة بن حماد على وجه الخصوص، ولو كان يقصد هذا الاحتمال لقال: «لم يُرو بهذا الإسناد».

٢- الثاني أن الحديث مروي عن عتبة بن حماد بسند آخر غير الذي سُئِل عنه أبو حاتم، أي أن للحديث سندا آخر ـ أو أسانيد أخرى

- برواية عتبة بن حماد عن شيوخ آخرين غير الأوزاعي وابن ثوبان، وهذا هو معنى قول أبي حاتم: «لم يُروَ بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدري من أين جاء به»، وهذا الاحتمال ضعيف، فقد بحثت عن طريق البحث الإلكتروني في بعض موسوعات الحديث عن هذا الحديث من طريق عتبة بن حماد عن شيوخ آخرين غير الأوزاعي وابن ثوبان، فلم أعثر على أي حديث مروي به، ولا أدعي تمام الاستقصاء.

نعم، ورد الحديث مرويا بسند مختلف عن شيوخ ثابت بن ثوبان، فقد رواه أبو خليد عتبة بن حماد عن ابن ثوبان عن أبيه عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد رواه عن عتبة بن حماد سليمان بن أحمد الواسطي<sup>(۱)</sup>، فإن كان هذا الطريق هو ما يقصده أبو حاتم، فالحديث بهذا السند ضعيف؛ لضعف الواسطي، وإن كان يقصد شيئا آخر فلا يمكن تضعيف الحديث؛ تعويلا على هذا الاحتمال.

<sup>(</sup>۱) سليمان بن أحمد الواسطي الحافظ، صاحب الوليد بن مسلم، كذبه يحيى بن معين، وضعفه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي وأحمد ويحيى، ثم تغير، وأخذ في الشرب والمعازف، فتُرك»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «أنبأنا عنه عبدان بعجائب، ووثقه عبدان»، ثم قال ابن عدي: «هو عندي ممن يسرق الحديث»، انظر ميزان الاعتدال (۲/ ۱۹٤)، والمغني في الضعفاء (۱/ ۲۷۷)، كلاهما للذهبي.

٣- الثالث أن الحديث مروي بهذا الإسناد عن غير أبي خليد عتبة بن حماد، أي أن راوي الحديث عن الأوزاعي وابن ثوبان شخص آخر غير عتبة بن حماد، وهذا هو معنى قول أبي حاتم: «لم يُروَ بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدري من أين جاء به»، فلعل أبا حاتم يقصد رواية البيهقي<sup>(۱)</sup> للحديث بسنده عن محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي، مع العلم أن الطبراني قال ـ بعد روايته للحديث ـ: «لم يَروِ هذا الحديث عن الأوزاعي وابن ثوبان إلا أبو خليد عتبة بن حماد، تفرد به عن الأوزاعي ً - أي بواسطة عتبة بن حماد عشامٌ بن خالد»<sup>(۲)</sup>.

ومحمد بن كثير المصيصي هو الإمام المحدث أبو يوسف الصنعاني ثم المصيصي، ضعفه أحمد، وقال: «لم يكن عندي ثقة»، وليّنه البخاري، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، أما يحيى بن معين فقال: «كان صدوقا»، وقال مرَّةً: «ثقة»، أما أبو حاتم فقد قال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: «محمد بن كثير المصيصي اليوم أوثق الناس، ينبغي أن يرحل إليه، قد كان يُكتَب عنه في حياة أبي إسحاق الفزاري، وكان يعرف بالخير منذ كان، وينبغي لمن طلب الحديث لله أن يخرج

<sup>(</sup>١) شعب الإيمان للبيهقي (٢٥٥٧) و (٢٠٤٤).

<sup>(</sup>٢) المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٦).

إليه»، وقال عنه أيضا: «كان رجلا صالحا، يسكن المصيصة، وأصله من صنعاء اليمن، وفي حديثه بعض الإنكار»، وخلاصة حاله ما قاله الذهبي: «يكتب حديثه، أما الحجة به فلا تنهض»، وما قاله الحافظ ابن حجر: «صدوق، كثير الغلط»(١).

فإن كان هذا ما يقصده أبو حاتم، وأنه لم يقف على رواية الحديث من طريق عتبة بن حماد، فيجاب عنه بأن محمد بن كثير المصيصي وإن كان ضعيفا إلا أنه صدوق، ويكتب حديثه، فإن عضده عاضد من متابع أو شاهد ثبت حديثه، أما الحجة به وحده فلا تنهض.

وفي حديث ليلة النصف من شعبان تابعه عتبة بن حماد عن الأوزاعي، وشهدت له الأحاديث الكثيرة التي ستأتي، فتفيد تلك المتابعات والشواهد أن للحديث أصلا، ولذلك قال البيهقي عن الحديث: «وقد روينا هذا من أوجه، وفي ذلك دلالة على أن للحديث أصلا من حديث مكحول»(٢).

٤ الرابع أن أبا حاتم ظن أن عتبة بن حماد انفرد عن غيره برواية

<sup>(</sup>٢) شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٦٠).

هذا الحديث عن الأوزاعي وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، فشكك في سلامة سنده؛ لأن أبا خليد عتبة بن حماد شيخ، فقال: «لا أدري من أين جاء به»، وكان أبو حاتم يعلم أن للحديث طرقا أخرى، فحكم على الحديث بهذا السند فقط بأنه حديث منكر، فقال: «منكر بهذا الإسناد»، فيكون الحديث غريبًا سندًا لا متنًا، وقد تكون نكارته راجعة إلى تفرد عتبة بن حماد بروايته، أو بوصل منقطع أو زيادة راوٍ أو إبدال راو براو.

ومما يقوي هذا الاحتمال قول الطبراني المتقدم: «لم يَروِ هذا الحديثَ عن الأوزاعي وابن ثوبان إلا أبو خليد عتبة بن حماد، تفرد به عن الأوزاعيِّ هشامُ بن خالد»(١).

وبناء على هذا فإن الحديث غير منكر المتن عند أبي حاتم، فلم يطلق على الحديث وصف النكارة، بل قيد نكارة الحديث بهذا الإسناد فقط، فيكون غاية ما يقصده أبو حاتم أن الحديث بهذا السند متفرد، أي أن أبا خليد انفرد عن غيره من الرواة برواية الحديث عن الأوزاعي وابن ثوبان، ولعل أبا حاتم غابت عنه رواية البيهقي المتقدمة للحديث بسنده عن محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي، وهذا الاحتمال هو الأرجح عندي، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) المعجم الأوسط للطبراني (٦٧٧٦).

بل إن النَّكارَة لو توجهت للحديث نفسه \_ بغض النظر عن إسناده، بأن ورد مرويا من طريق واحد فقط \_ فإنها لا تعني ضعف الحديث وردَّه، بل تعني \_ حسب اصطلاح المتقدمين من أئمة المصطلح \_ تفرُّدَ الراوى برواية هذا الحديث.

فقد قال السيوطي: «وَصَف أي الذهبي في «الميزان» عدة أحاديث في «مسند أحمد» و»سنن أبي داود» وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكرة، بل وفي «الصحيحين» أيضا، وما ذاك إلا لمعنى يعرفه الحفاظ، وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية، ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث، فضلا عن بطلانه»(۱).

وقال اللكنوي: «وأنْ تُفَرِّق بين قول القدماء: هذا حديث منكر، وبين قول المتأخرين: هذا حديث منكر، فإن القدماء كثيرا ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات»(٢).

وخلاصة الحديث المتفرد \_ حسب اصطلاح المتأخرين من أئمة المصطلح \_ أنه إنْ تفرَّد به راوٍ ثقة، مخالِفًا من هو أحفظ

<sup>(</sup>۱) بلوغ المأمول في خدمة الرسول الله في الحاوي للفتاوي للسيوطي (۲) (۲) وانظر منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (٤٣٠). (٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوى (٢١١).

منه وأوثق، فهو حديث شاذ، ويقابله الحديث المحفوظ، فإن كان الراوي ضعيفا، وخالف الثقات، فحديثه منكر، ويقابله الحديث المعروف، فإن لم يخالف أحدا فحديثه غريب، ويدور حكمه بين الصحة والضعف حسب حاله من العدالة والضبط(۱).

وبالنظر إلى رواية أبي خليد عتبة بن حماد فإنه لم يخالف من هو أوثق منه في حديث ليلة النصف من شعبان، وفي الوقت نفسه فهو صدوق، ومن ثقات الدماشقة، ولم يُتَّهم بكذبٍ أو سوءِ حفظ، بل هو صاحب رواية، ولكنه ليس حجة في العلم إذا انفرد، ولذلك وصفه أبو حاتم بأنه شيخ، فالحديث بذلك يكون حسنا إن شاء الله.



<sup>(</sup>۱) التقريب للنووي (۲۷)، واختصار علوم الحديث لابن كثير (۷۷)، والرفع والرفع والتكميل للكنوي (۱۹۹)، ومنهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (۳۹٦).

### إشكال الدارقطني

ويحسن التنبيه أيضا إلى أن الدارقطني أعَلَّ هذا الحديث بأنه غير محفوظ (١)، فقد قال عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بطريقيه: «كلاهما غير محفوظ»، والطريقان المشار إليهما هما:

الأول: رواية هشام بن خالد عن أبي خليد عتبة بن حماد، عن الأوزاعي عن مكحول، وعن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

والثاني: رواية سليمان بن أحمد الواسطي عن أبي خليد عتبة بن حماد عن ابن ثوبان عن أبيه عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فالاضطراب الذي يعنيه الدارقطني أن الرواية عن ثابت بن ثوبان اختلفت، فمرَّةً كانت عن مكحول عن مالك بن يخامر، ومرَّةً عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة.

<sup>(</sup>١) العلل للدارقطني (٦/ ٥١).

ويمكن دفع الاضطراب عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بروايتيه المذكورتين بثلاث حجج:

الأولى: أن ثابت بن ثوبان له رواية ثابتة عن مكحول وخالد بن معدان، فقد ذكر الحافظ المزي أنه روى عنهما(١)، فلا يمنع مانع أن يكون ثابت بن ثوبان روى الحديث عن كلِّ منهما.

الثانية: أن كلاً من مكحول وخالد بن معدان ثبت عنهما تفضيل ليلة النصف من شعبان، فقد كانا يجتهدان بالعبادة فيها، فقد قال الحافظ ابن رجب: «وليلة النصف من شعبان، كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها»(۲).

الثالثة: أنه على فرض الاضطراب فإنه لا يكون واقعا إلا حيث تتساوى الطرق في القوة، فأما إن كان أحدهما قويا والثاني ضعيفا، فالحكم للقوي، وتسقط رواية الضعيف، ولا يبقى للاضطراب مكان، وبالنظر إلى الطريقين السابقين اللذَين يرويهما هشام بن خالد

<sup>(</sup>١) تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) لطائف المعارف لابن رجب (١٣٧).

وسليمان بن أحمد، كلاهما عن أبي خليد عتبة بن حماد، فإن هشام بن خالد صدوق، من ثقات الدماشقة، كما تقدم، أما سليمان بن أحمد الواسطي فهو وإن كان محدِّثا مشهورا إلا أن يحيى بن معين كذَّبه، والنسائي ضعَّفه، وقال عنه ابن أبي حاتم: «أخذ في الشرب والمعازف، فتُرك»، وقال عنه البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «هو عندي ممن يسرق الحديث»، فالمعتمد بعد المقارنة وفرض الاضطراب رواية هشام بن خالد.

وقد أشار الدارقطني أيضا إلى اضطراب الحديث وعدم ثبوته، وأنه روي عن أبي ثعلبة الخشني مَرّة، ومن حديث أبي إدريس الخولاني مرسلاً، وعن كثير بن مُرّة مرسلاً، وعن مكحول مرسلاً، فجعل الدارقطني اختلاف الطرق من باب الاضطراب في السند، ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بما أجبنا به سابقا.

وفي الجملة فقد حكم الذهبي على كثير من إعلالات الدارقطني بأنها خطأ؛ لأنه يَعُدُّ من العلل أن يروي الثَّبتُ حديثًا على وجه، ويخالفه راو واه.

قال الذهبي في تعريف الحديث المضطرب والمعلل: «ما رُوي على أوجه مختلفة، فيعتل الحديث، فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واو، فليس بمعلول، وقد ساق

الدارقطني كثيرا من هذا النمط في كتاب «العلل»، فلم يُصِب؛ لأن الحكم للثبت»(١).

وبناء على ما تقدم فإن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حديث حسن لذاته؛ لعدالة رواته وصدقهم، ولخفة ضبطهم، بحيث لا يصل حديثهم إلى مرتبة الصحة الاصطلاحية، ولكنه لا ينزل أيضا إلى درجة الضعيف، ولذلك فقد صححه الحافظ ابن حبان في صحيحه (۲)، وبهذا فإنه يكون وحده صالحاً للاحتجاج على فضل ليلة نصف شعبان.

## الحديث الثاني: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي على قال: «ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان، فيغفر لكل بشر، إلا لرجل مشرك أو في قلبه شحناء»، وفي رواية أخرى: «فيغفر لكل مؤمن، إلا العاق والمشاحن» ("").

<sup>(</sup>١) الموقظة للذهبي (٥١).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن حبان، الحديث رقم (٥٦٦٥).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي عاصم والبزار وابن خزيمة والبيهقي ـ في الشعب ـ، وفيه عبدالملك بن عبدالملك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥):=

### الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين: مشاحن وقاتل نفس»(١).

<sup>&</sup>quot; «ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يضعفه، وبقية رجاله ثقات»، والواقع أن ابن أبي حاتم ضعّف عبدالملك لما ترجم لشيخه مصعب بن أبي ذئب، وذهب إلى أنه لا يعرف، انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٣)، وانظر ضعف عبدالملك في ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٥٩)، ثم إن للحديث علة أخرى، وهي أنه من رواية محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه الصديق رضي الله عنه، قال البزار في المسند: «وهذه الأحاديث التي ذكرت عن محمد بن أبي بكر عن أبيه في بعض أسانيدها ضعف، وهي عندي والله أعلم عالم يسمعها محمد بن أبي بكر من أبيه؛ لصغره»، انظر مسند البزار (١/ ١٥٧)، ثم قال البزار أيضا في المسند (١/ ٢٠٦): «وقد روى هذا الحديث أهل العلم، ونقلوه واحتملوه»، وقال الألباني عنه: «حديث صحيح، وإسناده ضعيف، وإنها صححت الحديث؛ لأنه روي عن جمع من الصحابة»، انظر ظلال السنة في تخريج السنة للألباني، الحديث رقم (٥٠٩).

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد والترمذي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (۸/ ٦٥): «وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا»، وقد صرح ابن لهيعة في هذا الحديث بالسماع عن حيي بن عبدالله، فانتفت شبهة التدليس، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة حيى بن عبدالله بن شريح المعافري:=

# الحديث الرابع: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي عليه قال: «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمؤمنين، ويمهل \_ أو يملي \_ الكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم، حتى يدَعوه»(١).

<sup>(</sup>قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، ...، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات» انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٣/ ٧٢)، وقد حسّنه الألباني؛ لمتابعة رِشدِين بن سعد لابن لهيعة عن حيي، ولذلك قال في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٦): (هذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، الصحيحة (٣/ ١٣٦): (هذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد، في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٩٠٠)، وقد صححه أحمد شاكر في تحقيقه السند أحمد (١٢٧/١٠)، وصححته لجنة تحقيق المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (٢١٦/١١)، الحديث رقم (٢٦٤٢)، فقالوا: (حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وحيي بن عبدالله»، ثم ذكروا شواهده، ثم قالوا: (وهذه الشواهد وإن كان في إسناد كل منها مقال إلا أنه بمجموعها يصح الحديث ويقوى».

<sup>(</sup>١) رواه البيهقي في الشعب، وقال: «مرسل جيد»، ورواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٨/ ٦٥): «وفيه الأحوص بن حكيم،=

#### الحديث الخامس: حديث عوف بن مالك رضى الله عنه:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي عَلَيْهُ قال: «يطلع الله عز وجل على خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لهم كلهم، إلا لمشرك أو مشاحن»(١).

= وهو ضعيف"، وانظر ترجمة الأحوص في تهذيب الكمال للمزي (٢/ ٢٨٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (١ / ١٦٧)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١/ ١٩٢)، وأعلّه الدارقطني في العلل (٣ / ٣٢٣) بالاضطراب؛ لاختلاف الرواة عنه، وقال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (١ / ٣٢٣)، الحديث رقم (١١٥): «حديث صحيح، ورجاله ثقات، غير الأحوص بن حكيم، فإنه ضعيف الحفظ"، وقال في صحيح الترغيب والترهيب (٣ / ٣٤)، الحديث رقم (٢٧٧١): «صحيح لغيره»، وقال في صحيح الجامع (١/ ١٩٥)، الحديث رقم (٧٧١)، وفي الحديث رقم (٧٧١)، وفي

(۱) رواه البزار والبيهقي ـ في الشعب ـ، وقال: «مرسل جيد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (۸/ ٦٥): «فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وثقه أحمد بن صالح، وضعفه جمهور الأئمة، وابن لهيعة لين، وبقية رجاله ثقات»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٥)، الحديث رقم (عاخرجه اللالكائي عن عطاء بن يسار ومكحول والفضل بن فضالة، بأسانيد مختلفة عنهم، موقوفا عليهم، ومثل ذلك في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي».

# الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، يغفر الله لعباده، إلا لمشرك أو مشاحن»(١).

# الحديث السابع: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي عَلَيْهُ قال: «إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»(٢).

<sup>(</sup>۱) رواه البزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (۸/  $\infty$ 7): «وفيه هشام بن عبدالرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، عِلمًا بأن البخاري ذكر هشام بن عبدالرحمن في التاريخ الكبير، وسكت عنه، انظر التاريخ الكبير للبخاري (۸/  $\infty$ 4)، وفيه أيضا عبدالله بن غالب العباداني، مستور، انظر تهذيب الكمال للمزي ( $\infty$ 4)، وتهذيب التهذيب ( $\infty$ 6)، كلاهما للحافظ ابن حجر.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن ماجه والبيهقي ـ في الشعب ـ، وفيه عنعنة الوليد بن مسلم، وهو كثير التدليس، يرويه عن عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف؛ لاختلاطه آخر عمره، يرويه عن الضحاك بن أيمن، وهو مجهول، انظر ترجمة الضحاك في تقريب التهذيب للحافظ اابن حجر (٢٧٩)، يرويه عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى رضي الله عنه، ولم يلقه، انظر فيض القدير للمناوي (٢/٣٢)، الحديث رقم (١٧٩٨)، وقد صححه =

#### الحديث الثامن: حديث عائشة رضى الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فقدتُ رسول الله على الله على الله على الله عنها، فقال الله على الله على الله على الله عليك ورسوله»؟ فقلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال على الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب(١)»(٢).

الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة (١/٢٢٣)، الحديث رقم (١٣٩٠)، وحسنه في صحيح وضعيف ابن ماجه، الحديث رقم (١٣٩٠)، وفي صحيح الجامع (١/٣٧٣)، الحديث رقم (١٨١٩)، إلا أنه ضعفه في مشكاة المصابيح (١/ ٤٠٤)، الحديث رقم (١٣٠٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٦)، الحديث رقم (١١٤٤)، وفي (١/ ٢٨١)، الحديث رقم (١١٤٤)، وفي (١٢٥٦)، الحديث رقم (١٥٦٣)، وتصحيح الألباني راجع إلى صحة متنه بمجموع طرقه، وتضعيفه راجع إلى سنده.

<sup>(</sup>١) كلب قبيلة عربية ذات غنم كثيرة.

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي ـ في الشعب ـ وسنده منقطع في موضعين؛ لعدم سماع الحجاج بن أرطاة من يحيى بن أبي كثير؛ لتدليسه وروايته بالعنعنة، وعدم سماع يحيى من عروة بن الزبير؛ لنفس الأسباب، مع العلم أن يحيى بن معين أثبت سماع يحيى من عروة، فالحديث ضعيف، وممن ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح من عروة، فالحديث رقم (١٢٩٩)، وفي صحيح وضعيف ابن ماجه، =

## الحديث التاسع: حديث آخر لعائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قام رسول الله على من الليل، فصلى، فأطال السجود، حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت، حتى حركت إبهامه، فتحرك، فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود، وفرغ من صلاته، قال على: "يا عائشة أو يا حميراء، أظننت أن النبي على قد خاس أي غدر بك"؟ قلت: لا والله، يا رسول الله، ولكني ظننت أنك قبضت؛ لطول سجودك، فقال على: "أتدرين أي ليلة هذه؟" قلت: الله ورسوله أعلم، فقال على عباده في ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم"(۱).

الحدیث رقم (۱۳۸۹)، وفي صحیح وضعیف الترمذي، الحدیث رقم (۷۳۹)، وفي ضعیف الجامع (۱/۳۵۲)، الحدیث رقم (۱۷۲۱)، وفي ضعیف الترغیب والترهیب (۲/۵۱)، الحدیث رقم (۱۲٤۷)، وللحدیث طرق أخرى ضعیفة، لا تخلو من انقطاع أو روایة ضعیف.

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي في الشعب، وقال: «مرسل جيد»، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (۱/ ١٥٦)، الحديث رقم (٦٢٢)، وفي ضعيف الجامع (٢٥٠)، الحديث رقم (١٧٣٩).

## الحديث العاشر: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه:

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فإذا مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد إلا أعطي، إلا زانية بفرجها أو مشرك»(١).

### الحديث الحادي عشر: مرسل كثير بن مرة رضى الله عنه:

عن كثير بن مرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «في ليلة النصف من شعبان، يغفر الله عز وجل لأهل الأرض، إلا لمشرك أو مشاحن»(٢).

<sup>(</sup>۱) رواه البيهقي في الشعب، وهو من رواية الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص، ولم يسمع منه، انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (۲/۳۲)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (۱۱/۹۹۱)، الحديث رقم (۲۰۰۷)، وفي ضعيف الجامع (۹۶)، الحديث رقم (۲۵۳).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي ـ في الشعب ـ، وقال: «مرسل جيد»، وكثير بن مرة تابعي ثقة، من كبار التابعين، انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (٢٠٤)، وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٣٤)، الحديث رقم (٢٧٧٠)، وفي صحيح الجامع (٢/ ٥٨٥)، الحديث رقم (٢٧٢٠).

# الحديث الثاني عشر: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر»(١)، وقد أخرت هذا الحديث؛ لاشتماله على زيادة على غيره، إذ فيه الأمر بقيام ليلة النصف وصيام يومها، ولأنه حديث متروك(٢)؛ لاتهام أحد رواته بالوضع(٣).

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه وعبدالرزاق والبيهقي - في الشعب وفضائل الأوقات -، قد حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٥/ ١٥٤)، الحديث رقم (٢١٣٢)، فقال: «وهذا إسناد مجمع على ضعفه، وهو عندي موضوع؛ لأن ابن أبي سبرة رموه بالوضع»، وضعفه جدا في صحيح وضعيف ابن ماجه، الحديث رقم (١٣٨٨).

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (٤٤) \_ مبينا أقسام الطعن في الحديث سندا ومتنا: «أو تهمته \_ أي الراوي \_ بذلك \_ أي بالكذب \_، بأن لا يُروى الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا \_ أي المتروك \_ دون الأول \_ أي الموضوع».

<sup>(</sup>٣) وهو الفقيه الكبير، مفتى المدينة وقاضي العراق ومكة، أبو بكر ابن أبي=

وخلاصة ما يدل عليه مجموع تلك الأحاديث والآثار المتقدمة أن لِلَيلة النصف من شعبان فضائل خاصة، فمنها:

العموم المغفرة للمسلمين، إلا من استثني فيها، كالعاق وقاتل النفس والزانية والمشاحن وأهل الحقد، وإجابة دعاء المتعرضين لنفحاتها، فيغفر الله للمستغفرين، ويرحم المسترحمين.

٢- تجلِّي الله عز وجل على عباده بالرحمة والمغفرة منذ غروب شمس تلك الليلة، أما غيرها من الليالي فمؤقت بشطر الليل أو ثلثه.

قال الزين العراقي: «مزية ليلة نصف شعبان مع أن الله تعالى ينزل كل ليلة أنه ذُكر مع النزول فيها وصف آخر، لم يذكر في نزول كل ليلة، وهو قوله: «فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، وليس

<sup>=</sup> سبرة القرشي، قال الإمام أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث، انظر تهذيب الكمال للمزي (٣٣/٣٠١)، وميزان الاعتدال (٤/٣٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٧/٠٣)، كلاهما للذهبي، وتهذيب التهذيب (٢٢/١٧)، وتقريب التهذيب (٢٢٣)،

ذا في نزول كل ليلة، ولأن النزول في كل ليلة مؤقت بشطر الليل أو ثلثه، وفيها من الغروب»(١).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) انظر فيض القدير للمناوي (٢/٣١٣).

## كثرة الطرق تُقَوِّى الحديث

فإن نازع بعض طلبة العلم في ثبوت حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وترجح لديه ضعفُه، فإن فضل ليلة النصف من شعبان يثبت بمجموع طرق الأحاديث الضعيفة التي أوردتها؛ لأن سبب ضعفها يرجع إما لانقطاع أو تدليس أو إرسال أو جهالة أو سوء حفظ، وليس في أيّها راو موصوفٌ بفسقٍ أو متهمٌ بكذب(١).

وقد قرر المحدِّثون أن الحديث الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره في حالتين: الأولى إذا ورد من طريق آخر صحيح أو حسن، والثانية إذا تعددت طرقه الضعيفة، بحيث يكون مرجع الضعف الانقطاع أو الإرسال أو الجهالة أو سوء الحفظ، بخلاف ما إذا كان سببه فسق الراوي أو اتهامه بالكذب.

<sup>(</sup>۱) أستثني من ذلك حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ففي سنده راو متهم بالوضع، وهو ابن أبي سبرة القاضي المفتي، وأستثني أيضا بعض الطرق التي رُويت بها بعض الأحاديث، ولم أرغب في ذكرها؛ لئلا يطول البحث.

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا»(١).

وقال الإمام النووي: «إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسنا، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره»(٢).

وقال الحافظ السيوطي \_ شارحا كلام النووي \_: ((وأما

<sup>(</sup>١) مقدمة ابن الصلاح (٢١).

<sup>(</sup>٢) التقريب للنووي (٤٨).

الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له، صرح به شيخ الإسلام، قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر، فيه ضعف قريب محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن»(۱).

وقال الحافظ العلائي: «لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفا أن يكون كذلك في نفس الأمر، بل قد يكون له سند آخر، رجاله ممن يحتج بهم، وقد ينجبر بسند آخر ضعيف، فينتهي بمجموعها إلى درجة الحسن، وذلك أن ضعف الرواة: تارة يكون لاتهامهم بالكذب، وتارة يكون لنقص إتقانهم وحفظهم، فالقسم الأول لا ينجبر بسند آخر، فيه مثل رجال الأول؛ لأنه انضم كذاب إلى مثله، فلا يفيد شيئا، بل ربما يكون بعضهم سرق الحديث من بعض، وادَّعى سماعه، أما إذا كان النقص دخل من جهة اتهامهم بالغلط والوهم، فإنه إذا جاء ذلك الحديث من وجه آخر، مقاربٍ له، ولا علم أن الوهم بعيد منه، انجبر أحد السندين بالآخر، وارتقى الحديث إلى درجة الحسن»(٢).

<sup>(</sup>١) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ١٧٦).

<sup>(</sup>٢) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح للعلائي (٢٩).

وقال الحافظ السخاوي: "إن الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه، وكثرة غلطه، لا من جهة اتهامه بالكذب، إذا رُوي مثله بسند آخر، نظيره في الرواية، ارتقى إلى درجة الحسن؛ لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي، ويعتضد كل منهما بالآخر، ويشهد لذلك إفراد المتواتر»(۱).

وقال رضي الدين ابن الحنبلي: «وأما الحسن لغيره فهو الواحد الذي يرويه من يكون سيء الحفظ، ولو مختلطا لم يتميز ما حدَّث به قبل الاختلاط، أو يكون مستورا، أو يكون مرسِلا لحديثه، أو مدلِّسا في روايته، من غير معرفة المحذوف فيهما، فيتابع أيًّا كان منهم من هو مثله أو فوقه في الدرجة من السند»(٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: «والحسن لغيره: الضعيف إذا تعددت طرقه، على وجه يجبر بعضها بعضا، بحيث لا يكون فيها كذاب و لا متهم بالكذب»(٣).

#### \* \* \*

<sup>(</sup>١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٢) قفو الأثر للحلبي (٥٠).

<sup>(</sup>٣) مصطلح الحديث لابن عثيمين (١٣).

# اختلاف العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان

ونظر الاختلاف مناهج العلماء في تصحيح الأحاديث و تضعيفها، وقبولها وردها، والعمل بالضعيف منها وإهماله، فقد اختلفوا منذ عهد التابعين في فضل ليلة النصف من شعبان، فمنهم - كتابعي الشام - من ثبت عنده فضلُها، فكانوا يعظمونها ويجتهدون فيها، ومنهم - كتابعي الحجاز - من لم يُشِب لها أي مزية على غيرها من الليالي، وإليك بعض نصوصهم في المسألة.

قال الحافظ ابن رجب: «وليلة النصف من شعبان، كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قبله منهم، ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عباد أهل البصرة

وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة (١١).

وقال ابن رجب أيضا: «روى سعيد بن منصور، ...، عن عطاء بن يسار قال: ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيغفر لعباده كلهم، إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم»(٢).

وقال الفاكهي: «كان أهل مكة فيما مضى إلى اليوم، إذا كان ليلة النصف من شعبان، خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلوا وطافوا، وأحيوا ليلتهم حتى الصباح، بالقراءة في المسجد الحرام، حتى يختموا القرآن كله، ويصلوا، ...، وأخذوا من ماء زمزم تلك الليلة، فشربوه، واغتسلوا به عندهم للمرضى، يبتغون بذلك البركة في هذه الليلة».

<sup>(</sup>۱) لطائف المعارف لابن رجب (۲۶۳)، وانظر كذلك المواهب اللدنية للقسطلاني (۲/ ۹۰۷)، والفتاوي الفقهية الكبري لابن حجر الهيتمي (۲/ ۸۰).

<sup>(</sup>٢) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦٣).

<sup>(</sup>٣) أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٨٤)، فإذا علمت أن الفاكهي متوفى سنة ٣٥٣ هـ \_ وقيل بعد سنة ٢٧٢ هـ\_ أدركت أنه يتحدث عن جيل السلف الصالح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليلة النصف من شعبان قد رُوي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها، ...، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم، على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من آثار السلف، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وُضع فيها أشياء أخر»(۱).

وقال الحافظ ابن حجر: «روى الخلال في كتاب فضل رجب له، من طريق خالد بن معدان، قال: خمس ليال في السنة، من واظب عليهن؛ رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن أدخله الله الجنة: أول ليلة من رجب، يقوم ليلها ويصوم نهارها، وليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة عاشوراء، وليلة نصف شعبان، وروى الخطيب في غنية الملتمس، بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى عدي بن أرطاة: عليك بأربع ليال في السنة، فإن الله يُفرغ فيهن الرحمة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر، وقال الشافعي: بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى،

<sup>(</sup>١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٣٦).

وبالمقابل قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: «لم أدرك أحدًا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدا منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلاً على سواها من الليالي»(٢).

وقال الإمام ابن العربي: «وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها»(٣).



<sup>(</sup>١) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ١٦٠).

<sup>(</sup>٢) البدع لابن وضاح (٩٢).

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٨)، ونقله القرطبي ـ مُقِرَّا له ـ في تفسيره للآية (٤) من سورة الدخان.

# تفضيل ليلة النصف لا يقتضي اتخاذها موسما

فإذا ثبت فضل ليلة النصف من شعبان فقد اتفقت كلمة جمهور العلماء القائلين بتفضيلها على أن تفضيلها لا يعني أن تُتَخَذ موسما سنويا، بأن تفرد بعبادات خاصة، كصلاة الألفية، وهي مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص (١٠) مرات، ويحصل فيها اجتماع الرجال والنساء في المساجد، وتوقد القناديل والمصابيح والسرج، وتصنع الأطعمة المختلفة، ويتوسع في المأكل والمشرب، ويهنئ فيها بعض الناس بعضا، ويظهر فيها السرور، فكل هذا من البدع المنكرات، والمحدثات القبيحات، وإليك بعض نصوصهم، مرتبة حسب وفياتهم. قال الإمام النووي: «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي قاتنا عشرة ركعة، تصلّى بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان، مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب «قوت القلوب»

و «إحياء علوم الدين»، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك، وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد» (١)، وقد نقل كلامَ النووي في بدعية صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان كثيرٌ من علماء الشافعية، موافقين له (٢).

وقال النووي أيضا: «من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة، العظيمة السرف، في ليال معروفة من السنة، كليلة نصف شعبان، فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة، منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والإكثار منها، ومنها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة، ولعبهم ورفع أصواتهم، وامتهانهم المساجد، وانتهاك حرمتها، وحصول أوساخ فيها، وغير

<sup>(1)</sup> المجموع للنووي (٣/ **٩٤٥**).

<sup>(</sup>۲) أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري (1/77)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (1/77)، والفتاوى الفقهية الكبرى له (1/77)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (1/792)، والإقناع له (1/772)، ونهاية المحتاج للرملي (1/772)، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج (1/727)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (1/727).

ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها»(١)، وقد قال بقول النووي في بدعية بعض الأعمال المنكرة ليلة النصف من شعبان كثيرٌ من علماء الشافعية(١).

وقال ابن الحاج: «نرجع إلى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم، وقد تقدم أنهم يسمونه موسما، وليس بموسم; لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة، وهي العيدان وعاشوراء (٣)، ولا شك أنها أي ليلة النصف ليلة مباركة عظيمة القدر عندالله تعالى، قال الله تعالى: (فيها يفرق كل أمر حكيم)، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم، هل هي هذه الليلة، أو ليلة القدر، على قولين، المشهور منهما أنها ليلة القدر، وبالجملة فهذه الليلة، وإن لم تكن ليلة القدر، فلها فضل عظيم وخير جسيم، وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها، ويشمرون لها

<sup>(</sup>١) المجموع للنووي (٢/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٢) حاشية البجيرمي على الإقناع (٢/ ٢٢٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٨٩).

<sup>(</sup>٣) يقصد ابن الحاج بالموسم ما استحب الناس فيه أداء عبادة خاصة، كصلاة الرغائب أول ليلة من رجب، والألفية في ليلة نصف شعبان، واجتماع الرجال والنساء في المساجد، وإيقاد القناديل، وصنع الطعام والحلوى المحتوية على الصور المحرمة، والتوسعة في المأكل والمشرب، والتهنئة وإظهار السرور، انظر المدخل لابن الحاج (١/ ٢٨٢).

قبل إتيانها، فما تأتيهم إلا وهم متأهبون للقائها، والقيام بحرمتها(۱)، على ما قد علم من احترامهم للشعائر، على ما تقدم ذكره، هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة، ثم جاء بعض هؤلاء، فعكسوا الحال، كما جرى منهم في غيرها، فما ثم موضع مبارك أو زمن فاضل، حض الشرع على اغتنام بركته، والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه، إلا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله، وجميع مكايده لمن يصغي إليه أو يسمع منه، حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب، ويفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم»(۲).

وقال الإمام ابن مفلح المقدسي: «نهى أئمة الدين عما ابتدعه الناس، كما يفعلونه يوم عاشوراء، أو في رجب، وليلة نصف شعبان، ونحو ذلك من الصلاة والاجتماع والأطعمة والزينة وغير ذلك»(٣).

ونقل شهاب الدين الحموي كلام الإمام النووي المتقدم في بدعة إيقاد القناديل الكثيرة في ليلة النصف من شعبان، خصوصا

<sup>(</sup>١) أي بالصلاة والدعاء والتضرع وسائر أنواع الطاعات والعبادات المشروعة في الجملة.

<sup>(</sup>٢) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٩٩)، وانظر كذلك (١/ ٣٠٨) و (١/ ١٧) و (٢/ ٢٢٦) و (٢/ ٣٠٥).

<sup>(</sup>٣) الفروع لابن مفلح (٥/ ٣١٠).

في بيت المقدس، وذكر المفاسد الحاصلة من ذلك، ثم قال: «ومن المفاسد ما يجعل في الجوامع من إيقاد القناديل، وتركها إلى أن تطلع الشمس وترتفع، وهو من فعل اليهود في كنائسهم»(١).

وأشار ابن عابدين إلى كلام النووي في بدعة إيقاد القناديل ليلة نصف شعبان، ثم قال: «وصرح أئمتنا الأعلام -أي الحنفية -بأنه لا يجوز أن يزاد على سراج المسجد، سواء كان في شهر رمضان أو غيره؛ لأن فيه إسرافا، كما في الذخيرة وغيرها»(٢).

وقال السيوطي الرحيباني: «(وأما صلاة الرغائب) التي تفعل في ليلة أول جمعة من رجب، (وصلاة ليلة نصف شعبان) الشهيرة بالألفية، (فبدعة، لا أصل لهما، قاله الشيخ) تقي الدين \_ أي ابن تيمية \_، (وقال: ليلة النصف من شعبان فيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها؛ لإحيائها في المساجد بدعة، انتهى، واستحبابُ قيامها كليلة العيد مَيلُ) زينِ الدين عبدالرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، في كتابه المسمى ب (اللطائف) فيما في اليوم والليلة من الوظائف، ويعضده حديث: «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان، أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»،

<sup>(</sup>١) غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٦٢).

<sup>(</sup>٢) تنقيح الفتاوي الحامدية لابن عابدين (٢/ ٣٢٦).

رواه المنذري في تاريخه، بسنده عن ابن كردوس عن أبيه (۱) قال جماعة: وليلة عاشوراء وأول ليلة رجب وليلة نصف شعبان، وفي «الرعاية»: وليلة نصف رجب، وفي «الغنية»: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر؛ لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح، وأولى». (۲)

فتلخص مما سبق اتفاق معظم علماء المذاهب الأربعة على بدعية اتخاذ ليلة النصف من شعبان موسما سنويا، كأن تفرد بعبادات خاصة، كصلاة الألفية، ويحصل فيها اجتماع الرجال والنساء في المساجد، وتوقد القناديل والمصابيح والسرج، وتصنع الأطعمة المختلفة، ويهنئ فيها بعض الناس بعضا، فكل هذا من البدع المنكرات، والمحدثات القبيحات.

#### \* \* \*

<sup>(</sup>۱) حديث كردوس منكر، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (۳،۸/۳)، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٣٩١).

<sup>(</sup>٢) مطالب أولى النهى للرحيباني (١/ ٥٨١).

#### إحياء ليلة النصف من شعبان

إذا علمت ذلك فينبغي للمسلم أن يحرص على إحياء ليلة النصف من شعبان بصلاة الليل المعتادة والذكر والقراءة والدعاء، ولا ينبغي أن يقتصر المسلم على إحياء تلك الليلة فقط، بل ولا على ليلة القدر فقط، بل السُّنَّة أن يقوم المسلم كل ليالي السَّنَة بسائر أنواع الطاعات والعبادات المشروعة.

وينبغي أن يستشعر المسلم أنه عند قيامه أي ليلة معتادة من ليالي السنة أن الله عز وجل يتجلى على عباده في الشطر الأخير من الليل، فيرحم ويغفر ويرزق ويعافي ويعطي ويمنح من يتعرض لفضله العظيم، فإذا قام ليلة القدر مثلا فينبغي أن يستشعر ما تقدم في ليالي السنة المعتادة، ويضيف إليه استشعار أن من قام ليلة القدر غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه، وأن الملائكة تتنزل فيها بإذن ربها بقضاء كل أمر.

أما إذا قام ليلة النصف من شعبان فينبغي أن يستشعر ما تقدم في ليالي السنة المعتادة، ويضيف إليه استشعار أن الله عز وجل يغفر

فيها مغفرةً أعم وأشمل من غيرها، وأن الله عز وجل يتجلى على عباده من غروب الشمس، وينبغي أن يتوب إلى الله عز وجل من الذنوب التي تحول بينه وبين حصول المغفرة، كالشحناء وعقوق الوالدين وقتل النفس والزنا والحقد على إخوانه المسلمين.

ثم إنه ينبغي للمسلم أن يجتهد في الليالي الفاضلة بزيادة الطاعة وتنويع أفرادها وزيادة وقته المبذول فيها، مع ملاحظة أن لا يعتقد أن عبادة معينة تختص بتلك الليلة، إلا ما ورد الشرع به، فلو صلى المسلم ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، وقرأ عشرة أجزاء من القرآن، وذكر الله عز وجل ألف مرة، فقد اجتهد وأحسن وتعرض لكرم مولاه عز وجل العظيم وفضله العميم.

فإذا اعتقد أن لتلك الليلة دعاء أو ذكرا معينا أو صلاة أو عبادة خاصة فينبغي أن يكون لما اعتقده دليل واضح، كقول: «اللهم إنك عفو، تحب العفو، فاعف عني»(١)، في ليلة القدر، وما شابه ذلك، وإلا فإن اعتقاده بفضل دعاء خاص أو ذكر معين ليلة النصف من شعبان بدعة.

فالفرق بين قيام ليلة النصف من شعبان ـ أو أي ليلة خاصة

<sup>(</sup>١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

كليلة القدر \_ وقيام أي ليلة في العام أن يستشعر المسلم فضل ليلة النصف \_ أو تلك الليلة الخاصة \_ على غيرها، أما أنواع الطاعات والعبادات فينبغي أن يكون متماثلا، ويجدر بالمسلم أن يزيد اجتهاده و وقته المبذول في قيام تلك الليالي الخاصة؛ لفضلها وخصوصيتها.

#### آراء علماء السلف في إحياء ليلة النصف من شعبان:

تتلخص آراء السلف الصالح \_ ومن تبعهم من العلماء \_ في إحياء ليلة النصف من شعبان بالعبادة والطاعة في ثلاثة أقوال:

الأول: أن ينفرد المسلم ليلتها بالعبادة وحده؛ لأنه أبعد عن الرياء، وهو قول الإمام الأوزاعي وأكثر علماء الحنفية والمالكية وابن رجب وبعض الحنابلة، وسيأتي كلامهم.

الثاني: أن يجتمع المسلمون ليلتها بسائر أنواع العبادة المشروعة، كالصلاة والموعظة والدعاء، في المساجد أو غيرها، وهو قول تابعي الشام، كمكحول وخالدبن معدان ولقمان بن عامر، ووافقهم من الأئمة إسحاق بن راهويه، وهو مذهب بعض الحنابلة، وهو قول ابن تيمية بشرط أن تكون جماعة قليلة في غير المسجد، ولا يتخذ عادة راتبة، وهو مذهب الشافعية، إلا أن الصلاة تؤدي فرادى.

الثالث: أن ليلة النصف من شعبان لم يثبت لها أي فضل، فينبغي أن تحيى كما يحيى غيرها من الليالي، وهو قول تابعي الحجاز، كعطاء بن أبي رباح وعبدالله بن أبي مليكة، وهو قول فقهاء المدينة، وقال به من الأئمة مالك بن أنس.

قال الحافظ ابن رجب: "وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختُلف فيها، فضعّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها" (۱)، ...، ثم قال: "واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين: أحدهما أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغير هما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله، والثاني أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى (۲).

<sup>(</sup>١) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦١).

<sup>(</sup>٢) لطائف المعارف لابن رجب (٢٦٣).

## آراء علماء المذاهب الأربعة في إحياء ليلة النصف من شعبان:

اتفقت كلمة جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان بسائر أنواع العبادة والطاعة المشروعة في الجملة، ولكنهم اختلفوا في إحيائها على الانفراد أو الاجتماع لها، أما الحنفية والمالكية فقد نصوا على كراهية الاجتماع على إحياء ليلة النصف وغيرها من الليالي الفاضلة في المساجد، أما الشافعية فقد نصوا على جواز الاجتماع للذكر والدعاء، أما الصلاة فتؤدّى فرادى، أما الحنابلة فقد نص بعضهم على جواز الاجتماع ليلتها، وأداء الصلاة جماعة، ونص بعضهم على منعه، وإليك بعض نصوصهم، مرتبة حسب مذاهبهم الفقهية.

فمن أقوال علماء الحنفية ما قاله الإمام ابن نجيم: «ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان، وليلتي العيدين، وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، كما وردت به الأحاديث، وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة، والمراد بإحياء الليل قيامه، وظاهره الاستيعاب، ويجوز أن يراد به غالبه، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد، قال في «الحاوي القدسي»: ولا يصلى تطوع بجماعة غير التراويح، وما روي من الصلوات

في الأوقات الشريفة، كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد وعرفة والجمعة وغيرها، تصلى فرادى، ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب، في أول ليلة جمعة منه، وأنها بدعة»(١).

وقال ابن عابدين: «مطلب في إحياء ليالي العيدين والنصف وعشر الحجة ورمضان، قوله: (وإحياء ليلة العيدين)، الأولى ليلتي بالتثنية، أي ليلة عيد الفطر، وليلة عيد الأضحى، قوله: (والنصف من شعبان)، أي وإحياء ليلة النصف من شعبان، ...، وأشار بقوله: «فرادى» إلى ما ذكره بعد في متنه، من قوله: «ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد»، وتمامه في شرحه: وصرح بكراهة ذلك في «الحاوي القدسي»، قال: وما روي من الصلوات بكراهة ذلك في «الحاوي القدسي»، قال: وما روي من الصلوات في هذه الأوقات يصلى فرادى، غير التراويح»(٢).

ومن أقوال علماء المالكية ما قاله الحطاب الرُّعَيني: «(وندب إحياء ليلته)، قال في «جمع الجوامع» للشيخ جلال الدين السيوطي: «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم

<sup>(</sup>۱) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (۲/٥٦)، وبمثل كلامه قال المنلا خسرو في درر الحكام (١١٧/١).

<sup>(</sup>٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥).

تموت القلوب»، قال: رواه الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه، ولفظ آخر: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، قال: رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت (۱)، وقال أيضا: قال أي أبو الطاهر ابن بشير -: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع (۲) ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه» (۳).

وقال الشيخ عليش: «(و) كره (اجتماع لدعاء) وذكر وصلاة ونحوه، (يوم عرفة) وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان، بمسجد أو غيره، إن قصد به التشبيه بالحجاج، أو أنه سنة في ذلك الوقت، وإلا فيندب»(٤).

ومن أقوال علماء الشافعية ما قاله الإمام الشافعي: «بلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، ...، أخبرنا إبر اهيم بن محمد، قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة،

<sup>(</sup>١) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٢) أي الصلاة جماعة.

<sup>(</sup>٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٧٤).

<sup>(</sup>٤) منح الجليل للشيخ عليش (١/ ٣٣٥)، وانظر كذلك (١/ ٣٤٥).

يظهرون على مسجد النبي على ليلة العيد، فيدعون ويذكرون الله، حتى تمضي ساعة من الليل، وبلغنا أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحيي ليلة جُمَع، وليلة جمع هي ليلة العيد؛ لأن صبيحتها النحر، ...، وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي - أي الذّكر والدعاء -، من غير أن يكون فرضا»(١).

وقال القاضي زكريا الأنصاري: «(يتأكد استحباب إحياء ليلتي العيد بالعبادة)، من صلاة وغيرها من العبادات؛ لخبر «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، رواه الدارقطني موقوفا، قال في المجموع: «وأسانيده ضعيفة، ومع ذلك استحبوا الإحياء; لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها، ويعمل بضعيفها»، ...، (ويحصل) الإحياء (بمعظم الليل)، كالمبيت بمز دلفة، وقيل: بساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة»، (والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب)، فيستحب كما صرح به الأصل»(٢).

<sup>(</sup>١) الأم للإمام الشافعي (١/ ٢٦٤)، وانظر المجموع للنووي (٥/ ٤٩).

<sup>(</sup>۲) أسنى المطالب للقاضي زكريا الأنصاري (۱/ ۲۸۱)، وانظر الغرر البهية له ( $\pi$ / ۱۳۲)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (۱/ ۹۲۰)، ونهاية المحتاج للرملى ( $\pi$ / ۳۹۷)، وحاشية القليوبي على شرح المحلى =

وسئل الفقيه ابن حجر الهيتمي عن المراد بقيام ليلة النصف من شعبان، أهو صلاة البراءة، أم لا؟ فأجاب بأن الذي صرح به النووي في «المجموع» أن صلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة، بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة من شهر رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان، مائة ركعة، بدعتان قبيحتان مذمو متان، ...، انتهى، واختلفت فتاوي ابن الصلاح فيهما، وقال في الآخر: هما، وإن كانا بدعتين، لا يمنع منهما؛ لدخولهما تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة، ورده السبكي بأن ما لم يرد فيه إلا مطلق طلب الصلاة، وأنها خير موضوع، فلا يطلب منه شيء بخصوصه، فمتى خص شيئا منه بزمان أو مكان أو نحو ذلك دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب منه عمومه، فيفعل لما فيه من العموم، لا لكونه مطلوبا بالخصوص، انتهى، وحينئذ فالمنع منهما(١) جماعة أو انفرادا متعين؛ إزالة لما وقع في أذهان العامة وبعض المتفقهة والمتعبدين من تأكد سَنِّهما، وأنهما مطلوبتان بخصوصهما، مع ما يقترن بذلك من القبائح الكثيرة. ...، وقال بعض الحفاظ: وجاء في هذه الليلة أحاديث متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن ماجه بعضها، وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها حديث

للمنهاج (١/ ٢٥٩)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٢٠١).
(١) أي المنع من صلاة الرغائب وصلاة الألفية ليلة نصف شعبان.

عائشة، قالت: «فقدت النبي على البخاري خرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، لكن ذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه، وفي حديث لابن ماجه: «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن»، وفي حديث عند أحمد، وخرجه ابن حبان في صحيحه: «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين: مشاحن أو قاتل خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين: مشاحن أو قاتل نفس»، وبقيت أحاديث أخر، كلها ضعيفة، والحاصل أن لهذه الليلة فضلا، وأنه يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه: «إن الدعاء يستجاب فيها»، وإنما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلتها، وقد علمت أنها بدعة قبيحة مذمومة، يمنع منها فاعلها»(۱).

ومن أقوال علماء الحنابلة ما قاله الإمام ابن مفلح: "يستحب الاجتماع ليلتي العيدين؛ للصلاة جماعة إلى الفجر، ويستحب إحياء بين العشاءين؛ للخبر، قال جماعة: وليلتي العيدين وفاقا للحنفية، ...، ولم يذكر ذلك بعضهم، فالأول أولى، قال جماعة: وليلة عاشوراء وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان، وفي الرعاية: وليلة نصف رجب، وفي الغنية: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر؛ لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح، وأولى»(۱).

وقال ابن مفلح أيضا: «قال شيخنا: وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد، وقد روى أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورة في كتب الحديث»(٢).

وقال الإمام البهوتي: «(وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة، لا أصل لهما، قاله الشيخ، وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان) في (السلف من يصلي

<sup>=</sup> فضائل هذه الليلة وليلة نصف شعبان باطل، كذب، لا أصل له، انتهى، فلعل مقصوده الاجتماع على ممارساتٍ وصلواتٍ معينة.

<sup>(</sup>١) الفروع لابن مفلح (١/ ٥٧٠).

<sup>(</sup>٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ١١٨).

فيها، لكن الاجتماع لها؛ لإحيائها في المساجد بدعة، انتهى، وفي استحباب قيامها)، أي ليلة النصف من شعبان، (ما في) إحياء (ليلة العيد، هذا معنى كلام) عبد الرحمن بن أحمد (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (في) كتابه المسمى (اللطائف) في الوظائف، ويعضده حديث «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»، رواه المنذري في تاريخه بسنده عن ابن كردوس عن أبيه»(١).

وقال الإمام الرحيباني: «(ولا يقومه)، أي الليل (كله)؛ لحديث عائشة: «ما علمت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح"، وظاهره حتى ليالي العشر، واستحبه الشيخ تقي الدين، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة، (إلا ليلة عيد) فطر أو أضحى (٢)، وفي معناها ليلة النصف من شعبان؛ للخبر»(٣).

وقد تَبيَّن من النصوص المتقدمة لأئمة الفقهاء أن المذهب

<sup>(</sup>۱) كشاف القناع للبهوتي (۱/ ٤٤٤)، وانظر شرح منتهى الإرادات له (۱/ ۲۰۱).

<sup>(</sup>٢) المفهوم من هذا الاستثناء استحباب قيام الليل كله ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان.

<sup>(</sup>٣) مطالب أولى النهى للرحيباني (١/ ٥٦٩).

الحنبلي هو أكثر المذاهب الأربعة توسعا في إحياء ليلة النصف من شعبان بالعبادة، فقد نص بعضهم على جواز الاجتماع ليلتها، وأداء الصلاة جماعة، ونص بعضهم على منعه، أما الشافعية فقد أشاروا إلى جواز الاجتماع ليلتها، ونصوا على أداء الصلاة فرادى، وأما الحنفية والمالكية فقد نصوا على كراهية الاجتماع على إحيائها في الجملة.

## رأي ابن تيمية في فضل ليلة النصف من شعبان وإحيائها:

أما الإمام ابن تيمية فإن رأيه حول ليلة النصف من شعبان يتلخص في أنها ليلة فاضلة، ورُوي في فضلها أحاديث وآثار، تثبت الحجة بها، وقد عظمها بعض السلف، فيجوز للإنسان أن يقوم فيها وفي غير المسجد بالصلاة وحده، أو مع جماعة قليلة، ولا يسوغ الإنكار على مَنْ فَعَل هذا، أما صلاة الألفية المعروفة، وما في معناها من الصلوات المقدرة بأعداد معينة، من الركعات والسور وغير ذلك فبدعة قبيحة، ويكره إفراد يوم النصف من شعبان بالصوم، ولا يشرع اتخاذه موسما، تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، وإليك بعض نصوصه التي توضح رأيه (۱):

<sup>(</sup>١) سيأتي بعد قليل أن الشيخ صالح الفوزان قال عن رأي ابن تيمية: «ما ذكر عن الشيخ موجود في كلامه رحمه الله، ولكن فيه نظر».

سئل الإمام ابن تيمية عن صلاة ليلة النصف من شعبان، فقال: "إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده، أو في جماعة خاصة، كما كان يفعل طوائف من السلف، فهو أحسن، وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاجتماع على مائة ركعة، بقراءة ألف (قل هو الله أحد) دائما، فهذا بدعة، لم يستحبها أحد من الأئمة»(۱)، ...، ثم قال: "وأما ليلة النصف فقد رُوي في فضلها أحاديث وآثار، ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف، وله فيه حجة، فلا ينكر مثل هذا، وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات»(۲).

وقال ابن تيمية أيضا: "وقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، ...، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: "إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب"، وقال: لا فرق بينها وبين غيرها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم - أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم -

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٣/ ١٣١)، والفتاوي الكبرى له (٢/ ٢٦٢).

<sup>(</sup>٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٣/ ١٣٢).

على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يُصَدِّقُ ذلك من الآثار السلفية، وقد رُوي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخرى»(١).

وقال ابن تيمية أيضا: «وصلاة الرغائب بدعة محدثة، لم يُصَلِّها النبي عَلَيْهُ، ولا أحد من السلف، وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية»(٢).

وقال ابن تيمية أيضا: «فأما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسما، تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها، وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام؛ للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدور والأسواق، فإن هذا الاجتماع؛ لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة مكروه، لم يشرع، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة

<sup>(</sup>١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٢) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٤).

بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه، ولو سُوِّغ أن كل ليلة لها نوع فضل تُخَص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة أو أزيد أو أنقص ليلتي العيدين وليلة عرفة»(١).

وسئل ابن تيمية عن رجل، جمع جماعة على نافلة، وأمَّهم من أول رجب إلى آخر رمضان، يصلي بهم بين العشاءين عشرين ركعة، بصفة مخصوصة، ويتخذ ذلك شعارا، ويحتج بأن النبي عَلَيْ أمَّ ابن عباس والأنصاري رضى الله عنهم الذي قال له: «السيول تحول بيني وبينك»، فهل هذا موافق للشريعة أم لا؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه؟ فأجاب بقوله: «صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما ما تسن له الجماعة الراتبة، كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائما، كما مضت به السنة، الثاني ما لا تسن له الجماعة الراتبة، كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد ونحو ذلك، فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة، بل بدعة مكروهة، فإن النبي علية والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي عليه إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة

<sup>(</sup>١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٣٠٢).

أحيانا، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس رضى الله عنه عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة رضى الله عنه، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود رضي الله عنه، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري رضى الله عنه في مكان يتخذه مصلى، صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمِّه واليتيم رضى الله عنهم، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة، فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين، تصلى جماعة راتبة، كهذه الصلوات المسئول عنها، كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام، وأخْذَ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم بأذن به الله»<sup>(۱)</sup>.

#### \* \* \*

<sup>(</sup>١) الفتاوي الكبري لابن تيمية (٢/ ٢٣٨)، وانظر كذلك (٢/ ٥٥٩).

## صوم يوم النصف من شعبان

أماصوم يوم النصف من شعبان فقد اختلفت فيه كلمة العلماء، فمنهم من استحب صيامه؛ لأنه يوم من شهر شعبان، وهو يوم من أيام البيض، ومنهم من استحب صيامه؛ لهذه الأسباب، ولأنه يوم فاضل بخصوصه.

فمن علماء الشافعية من اقتصر على استحباب صيامه؛ لأنه يوم من أيام البيض ومن أشهرهم الفقيه ابن حجر الهيتمي، فقد سئل عن يوم النصف من شعبان، هل يستحب صيامه على ما رواه ابن ماجه، أن النبي على قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا»، أو لا يستحب، وهل هذا الحديث صحيح أو لا؟ فأجاب بأن صوم يومها سنة من حيث كونه من جملة الأيام البيض، لا من حيث خصوصه، والحديث المذكور عن ابن ماجه ضعيف(۱).

<sup>(</sup>١) الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/ ٨٠)، وقد مر أن في سند=

ومنهم من استحب صيامه؛ لأنه من أيام البيض، ولأنه يوم فاضل بخصوصه، ومن أشهرهم الشهاب الرملي، فقد سئل عن استحباب صوم منتصف شعبان، كما رواه ابن ماجه عن النبي أنه قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها»، فأجاب بأنه يسن صوم نصف شعبان، بل ويسن صوم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره، والحديث المذكور يحتج به (۱).

وقد تضافرت أقوال المالكية على استحباب صوم يوم النصف للفضيلتين، فقد قال الإمام الخرشي: «وبقي من الأيام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم، فيه دعا زكريا، فاستجيب له، وسابع عشر رجب، فيه بعث محمد على وخامس عشر ذي القعدة، فيه أنزلت الكعبة على آدم، ومعها الرحمة، ونصف شعبان؛ لنسخ الآجال، والخميس والاثنين؛ للترغيب في ذلك بحديث عرض الأعمال فيهما، وعد عياض من المرغب فيه صوم العشر الأول من المحرم، وكره بعض صوم يوم المولد؛ أي لأنه من أعياد المسلمين»(٢).

<sup>=</sup> الحديث راويًا متهما بالوضع، وهو أبو بكر ابن أبي سبرة.

<sup>(</sup>١) فتاوى الشهاب الرملي (٢/ ٧٩).

<sup>(</sup>٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤١)، وانظر التاج والإكليل للمواق (7) شرح مختصر خليل للخرشي (٣١٩).

وقال الإمام الدردير: «(و) ندب (صوم) يوم (عرفة، لغير حاج)، وكره لحاج; أي لأن الفطر يقويه على الوقوف بها، (و) ندب صوم (الثمانية) الأيام (قبله)، أي عرفة، (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله)، أي تاسوعاء، (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان، و) ندب صوم (الاثنين والخميس)، (و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار، والنص على الأيام المذكورة، مع دخولها في شهرها؛ لبيان عظم شأنها، وأنها أفضل من البقية»(۱).

والذي يظهر لي أنه لا يصح الاحتجاج بالحديث الذي أخرجه ابن ماجه في الأمر بصوم يوم النصف من شعبان؛ لأن أحد رواته متهم بالوضع، وهو أبو بكر بن أبي سبرة القرشي، وهو، وإن كان عالما فقيها مفتيا قاضيا، إلا أن البخاري ضعفه، وقال عنه الإمام أحمد: «كان يضع الحديث»، وقال عنه النسائي: «متروك»، فهذه الأوصاف تجعل الحديث ضعيفا جدا، فلا ينهض لإثبات استحباب يوم النصف بخصوصه، فالأولى الاقتصار في صيامه على كونه أحد الأيام البيض المسنون صيامها، وعلى أنه أحد أيام شهر شعبان.

<sup>(</sup>١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٩١).

وقد كان رسول الله عنها عن صوم النبي على فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي على فقالت: «كان يصوم سئلت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي على فقالت: «كان يصوم شعبان كله» (۱) ، وفي رواية زيادة: «حتى يصله برمضان» (۲) ، وفي رواية قالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا» (۳) ، وقالت رضي الله عنها: «لم يكن النبي على يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»، وأحب الصلاة إلى النبي على ما دُووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» (٤).

وقد بين رسول الله على الله على الله عن الصيام في شهر شعبان بأنه شهر تعرض الأعمال فيه على الله عز وجل، فقد قال أسامة بن

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي، ومعنى «كله» أي أكثره؛ لأن العرب تطلق الكل على الأكثر، وقيل: المعنى أنه أحيانا يصوم كله، وأحيانا أكثره، وقيل: المعنى أنه لا يخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره، بل يعم أطرافه بالصوم، وإن كان بلا اتصال.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن ماجه.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري وأحمد.

زيد رضي الله عنه: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، فقال على «ذلك شهرٌ يغفُل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمالُ إلى رب العالمين، فأُحِبُ أن يُرفع عملي وأنا صائم»(١).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) رواه أحمد والنسائي.

# مبحث في قوله تعالى ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرِكَكِيمٍ﴾

اختلف العلماء في الليلة المباركة التي قال الله عز وجل عنها: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُ أَمْرِ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤]، فقال جمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة \_ وهو الصحيح \_ بأنها ليلة القدر؛ لأن الله عز وجل قال عنها: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَكَةٍ ﴾ ليلة القدر، قال تعالى: [الدخان: ٣]، وقد ثبت أن القرآن أُنزِل في ليلة القدر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ القدر، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١]، فثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي الليلة التي أنزل فيها القرآن، وهي ليلة القدر.

وقال بعضهم بأن المقصود بالليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان، وبه قال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، بل ونُسِب إلى ابن عباس رضي الله عنه أيضا، فقد رُوي عنه أنه قال: «إن الله تعالى يقضي الأقضية في ليلة نصف شعبان،

ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر » < ? > ، وقال عكرمة: «ليلة النصف من شعبان، يبرم فيها أمر السنة، وينسخ الأحياء من الأموات، ويكتب الحاج، فلا يزاد فيهم أحد، ولا ينقص منهم أحد» < ? > .

قال الإمام ابن العربي: «وجمهور العلماء على أنها - أي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم - ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان، وهو باطل; لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهَرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي َأُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾، فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبر عن زمانية الليل هاهنا بقوله: ﴿فِي لَيْنَةِ مُّبْرَكَةٍ ﴾، فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله » <?>.

وقال الإمام النووي: «ليلة القدر مختصة بهذه الأمة، زادها الله شرفا، فلم تكن لمن قبلها، وسميت ليلة القدر، أي ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور، قال الماوردي وابن الصباغ وآخرون: (وقيل) لعظم قدرها، قال أصحابنا كلهم: وهي التي ﴿فِهَا يُفْرَقُ كُلُ أَمْرِ حَكِيمٍ ﴾، هذا هو الصواب، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض المفسرين: هي ليلة نصف شعبان، وهذا خطأ; لقوله

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي لسورة القدر.

<sup>(</sup>٢) تفسير الطبري والقرطبي والسيوطي للآية (٤) من سورة الدخان.

<sup>(</sup>٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٨).

تعالى: ﴿إِنَّا أَنْرَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ مُّبَرَكَةً إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُ أَمْرٍ حَكِيمٍ \*، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ \*، فهذا بيان الآية الأولى، ومعناه أنه يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة، ويبين لهم ما يكون فيها من الأرزاق والآجال وغير ذلك، مما سيقع في تلك السنة، ويأمرهم الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له»(١).

وقال الإمام ابن مفلح: «وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال صاحب المحرر: وهو قول أكثر المفسرين؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبُرَكَةً إِنّا مُنزِيِنَ \* فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرِ عَكِيمٍ \*، فإن المراد بذلك ليلة القدر عند ابن عباس رضي الله عنه، قال ابن الجوزي: وعليه المفسرون؛ لقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ \*، وما روي عن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف "(٢).

وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي: «وهي ـ أي ليلة القدر ـ من خصائصنا، وباقية إلى يوم القيامة، والتي يفرق فيها كل أمر حكيم،

<sup>(</sup>١) المجموع للنووي (٦/ ٤٨٨).

<sup>(</sup>٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ١٤٠).

وشذ وأغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان»(١).

وقال الإمام البهوتي: «(وسميت ليلة القدر; لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة)؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُ أَمْرِ حَكِيمٍ ﴾، وما روي عن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف، وعن ابن عباس رضي الله عنه: يقضي الله الأقضية ليلة النصف من شعبان، ويسلمها إلى أربابها ليلة القدر»(٢).



<sup>(</sup>۱) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٦٤)، وانظر نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢١٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٥٥). (٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٤٤).

# عرض الأعمال على الله عز وجل في ليلة النصف من شعبان

ورغم اتفاق كلمة العلماء على أن المقصود بالليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، إلا أن بعض العلماء ذكر أن الأعمال تعرض على الله عز وجل ليلة النصف من شعبان.

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي: «(يسن صوم الاثنين والخميس)؛ للخبر الحسن أنه على كان يتحرى صومهما، ويقول: «إنهما تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، أي تعرض على الله تعالى، وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان، وفي ليلة القدر، فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع، والثاني باعتبار السنة، وكذا الثالث، وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها، بالليل مرة، وبالنهار مرة»(١).

<sup>(</sup>۱) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ( $\gamma$ /  $\gamma$ 03)، وانظر الإقناع للخطيب الشربيني ( $\gamma$ /  $\gamma$ 0)، وحاشية الجمل على شرح المنهج ( $\gamma$ /  $\gamma$ 0).

وقال الإمام القليوبي \_ شارحا كلام الجلال المحلي \_: "(تعرض الأعمال)، أي أعمال الأسبوع على الله تعالى، وأما العرض على الملائكة، بمعنى كتابتهم له، فإنه في كل يوم وليلة، وأما العرض على الله في نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة، وكل ذلك لإظهار العدل وإقامة الحجة، إذ لا يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء»(١).

وقال الشيخ المباركفوري - بعد أن ساق عددا من أحاديثها -: «فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء، ...، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق، كما صرح به الحديث (٢)، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية (٣)، والصواب أنها ليست مرادة منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين؛ إعلاما لمزيد شرفهما، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالا، وفي الأخرى تفصيلا، أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية، والأخرى

<sup>(1)</sup> حاشية الشهاب القليوبي على شرح المحلى للمنهاج (Y/Y).

<sup>(</sup>٢) أي حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر الأكثر من عدد شعر غنم كلب».

<sup>(</sup>٣) أي قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرِ كَكِيمٍ ﴾.

بالأمور الأخروية، وغير ذلك من الاحتمالات العقلية»(١).

أما عرض الأعمال على الله عز وجل في شهر شعبان فهو ثابت؛ لما ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهرٌ يغفُل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمالُ إلى رب العالمين، فأُحِبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم»(٢).

فعرض أعمال العباد على الله عز وجل في شهر شعبان عرض سنوي، وهناك عرض أسبوعي كل اثنين وخميس؛ لما صح أن النبي قال: «تُعرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم»(٣)، وهناك عرض يومي، حيث تصعد الملائكة بالأعمال مرتين، مرة بالغداة، ومرة بالعشي، يقول رسول الله على الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفَع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»(٤).

<sup>(</sup>١) تحفة الأحوذي للمباركفوري، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد والنسائي.

<sup>(</sup>٣) رواه النسائي وأبو داود والترمذي.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم وابن ماجه، ومعنى الحديث: أن الله لا ينام، ويستحيل في حقه =

### مناقشة بعض الفتاوي

ومما يحسن التنبيه إليه أن بعض العلماء المعاصرين حكموا بعدم ثبوت فضيلة لليلة النصف من شعبان، رغم معرفتهم بورود عدة أحاديث في فضلها، وأنه قد اقترن بها فعل بعض السلف الصالح؛ لأنهم حكموا بأن تلك الأحاديث لا تنهض لإثبات فضيلتها، بلكمها يدور بين الضعيف والموضوع، وأن اعتماد بعض السلف الصالح على أحاديث ضعيفة لا يُسوِّغ الاقتداء بهم في إحيائها(۱).

النوم، يخفض الميزان ويرفعه بأعمال العباد، تصعد الملائكة أول النهار بأعمال الليل، وتصعد أول الليل بأعمال النهار، المانع من رؤية الخلق له النور، ولو أزاله لأحرق جلال وجهه جميع مخلوقاته، انظر شرح صحيح مسلم للنووى، باب قوله عليه: "إن الله لا ينام».

<sup>(</sup>۱) تقدم أن الألباني صحح حديث ليلة النصف من شعبان، وقد سئل عن فضل النصف من شعبان، فقال: «له فضيلة واحدة، وهي أن الله عز وجل يغفر لكل المسلمين، إلا لمشرك أو مشاحن»، استمع للشريط رقم (37٤) من سلسلة الهدى والنور.

فقد صنّف الشيخ عبدالعزيز بن باز رسالة خاصة عن بعض أحكام ليلة النصف من شعبان، فقال: «ومن البدع التي أحدثها بعض الناس بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، وتخصيص يومها بالصيام، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضلها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل الصلاة فيها، فكله موضوع، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله، وورد فيها أيضا آثار عن بعض السلف من أهل الشام وغيرهم، والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال(۱) بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه «لطائف المعارف» وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة (۱)،

<sup>(</sup>۱) من الخطورة بمكان التسرع في دعوى الإجماع؛ لأن الاحتفال الذي أجمع العلماء على منعه \_ إن ثبت \_ هو اتخاذها موسما، أما إحياؤها بالعبادة فجمهور العلماء على استحبابه كما تقدم.

<sup>(</sup>٢) جميع العبادات المستحبة ليلة النصف من شعبان \_ كالصلاة والدعاء \_ مندرجة تحت أدلة قيام الليل بالصلاة والدعاء، وصوم يومها مندرج تحت أصل استحباب الأيام البيض من كل شهر.

أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح، حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة»(١).

ثم نقل الشيخ عبدالعزيز بن باز كلام الحافظ ابن رجب رحمه المتقدم، ثم قال: «انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعا، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفردا أو في جماعة، وسواء أسرَّه أو أعلنه؛ لعموم قول النبي عليه أمرنا فهو رد»، وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها»(٢).

ومن العلماء الذين لم يثبت عندهم فضلٌ لليلة النصف من شعبان الشيخ محمد بن عثيمين، فقد سئل عن ثبوت فضلها، وأن بعض المحدِّثين قد صحح بعض ما ورد فيها من أحاديث، فقال:

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١/١٨٨).

<sup>(</sup>٢) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨٨/١).

«الصحيح أن جميع ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان ضعيف، لا تقوم به حجة، ومنها أشياء موضوعة، ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها بعمل، ولا يخصون يوم النصف بصيام، وأكثر من كانوا يعظمونها أهل الشام، التابعون، ليس الصحابة، والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضا، قالوا: لا يمكن أن نعظم شيئا بدون دليل صحيح، فالصواب أن ليلة النصف من شعبان كغيرها من الليالي، لا تخص بقيام، ولا يوم النصف بصيام، لكن من كان يقوم كل ليلة فلا نقول: لا تقم ليلة النصف ومن كان يصوم أيام البيض لا نقول: لا تصم أيام النصف، إنما نقول: لا تضم ليلها بقيام، ولا نهارها بصيام» (۱).

ومن العلماء الذين لم يثبت عندهم فضلٌ لليلة النصف من شعبان الشيخ عبدالله بن جبرين، فقد سئل عن حكم إحياء ليلتها وصوم يومها، فقال: «لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع، يعمل بمثله حتى في الفضائل، بل وردت فيها آثار عن بعض التابعين مقطوعة، وأحاديث كثيرة، أصحها موضوع أو ضعيف جدا، وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل، مثل أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار... إلخ، وعلى

<sup>(</sup>١) لقاءات الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين (١٨/١١٥).

هذا فلا يشرع إحياء تلك الليلة، ولا صيام نهارها، ولا تخصيصها بعبادة معينة، ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة»(١).

ومن العلماء الذين لم يثبت عندهم فضلٌ لليلة النصف من شعبان الشيخ صالح الفوزان، فقد سئل عما ورد عن بعض السلف من قيام ليلة النصف من شعبان، وعما يُنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية من صحة ذلك، فقال: «لم يثبت عن السلف(٢)، نعم ما ذكر عن الشيخ موجود في كلامه رحمه الله، ولكن فيه نظر؛ لأن ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها خاصية، إن كان عادته يقوم من الليل يصلي، يصلي على عادته، النصف من شعبان وغيره، أما أنه يخص ليلة النصف من شعبان، ولا يقوم إلا فيها، فهذا بدعة»(٣).

هذه بعض الفتاوي، وقد اتفقت على ما يلي:

الم اليلة النصف من شعبان فضيلة على غيرها؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنها ضعيفة أو موضوعة، بل صرَّح الشيخ عبدالله بن جبرين بأن أصحها موضوع أو ضعيف جدا.

<sup>(</sup>١) صيام التطوع من فتاوى الصيام من قسم الفتاوى في موقع الشيخ.

<sup>(</sup>٢) لعل الشيخ لم يطلع على خلاف السلف الصالح في المسألة رغم شهرته.

<sup>(</sup>٣) الفتوى رقم (١٣٥٩١) في موقع الشيخ.

٢- لا يجوز إحياء ليلة النصف بالعبادة، إلا ما كان معتادا في غيرها؛ لأن التقرب إلى الله عز وجل لا يجوز إلا بما جاءت به الأدلة الصحيحة.

٣- الخلاف في فضيلتها موجود بين التابعين، إلا أن الشيخ صالح الفوزان صرَّح بأنه لم يثبت عن السلف شيء في إحيائها، أما الشيخ محمد بن عثيمين فقد هوَّن خلاف التابعين في فضلها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعظمونها.

ولمناقشة أولئك العلماء فيما اعترضوا به على إثبات فضل ليلة النصف من شعبان، أقول ما يلى:

## أولاً: دعوى ضَعف أحاديث ليلة النصف من شعبان:

اتفقَتْ كلمة أولئك العلماء السابق ذِكرُهم على أن الأحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان ضعيفة أو موضوعة (١)، الأمر الذي ينفي مشروعيتها، ولو سلمت بذلك على سبيل التَّنزُّل فقد تتبعت عددا من فتاوى أولئك العلماء الأفاضل، فوجدت بعضها ينص على مشروعية عدد من العبادات والطاعات دون أن يكون لها

<sup>(</sup>١) تقدم فيما سبق مناقشة أحاديث ليلة النصف وأن القول بأنها ضعيفة أو موضوعة لا يخلو من مبالغة.

دليل شرعي خاص بها، فضلا عن ورود حديث ضعيف فيها، بمعنى أنهم لم يلتزموا بالقاعدة التي قرروها.

احفقد أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز بجواز حضور مجالس العزاء؛ لتعزية أهل الميت، مع العلم أنه لم يكن من هدي النبي عليه ولا أصحابه رضي الله عنهم إقامة تلك المجالس للتعزية.

فقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حكم حضور مجلس العزاء والجلوس معهم أي أهل الميت مفقال: "إذا حضر المسلم وعزَّى أهل الميت فذلك مستحب؛ لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس، كعادة الناس مع زوارهم»(۱).

٢-وأفتى الشيخ عبدالله بن جبرين بمشر وعية عشاء الوالدين (٢)، مع العلم أن هذا الطعام لم يصنعه أبناء الصحابة رضي الله عنهم عن آبائهم، ولم ينقل لنا أنه من هدي السلف الصالح.

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٣/ ٣٧١).

<sup>(</sup>٢) عشاء الوالدين طعام يصنعه أحد أولاد الميت \_ ذكرا كان أو أنثى \_ إذا مضى على موته شهر \_ أو شهران \_ تقريبا، يدعون إليه بعض الأقارب والجيران والفقراء، وقد يذبحون ذبيحة، ثم يوزعونها على الفقراء، وقد يخصصون رمضان بالإطعام، كتقديمه على وجبة الإفطار كل يوم.

فقد قال الشيخ عبدالله بن جبرين: «أما ما يسمى بعشاء الوالدين فهذا فيه أجر إذا كان يطعم من هم أحق بالإطعام أو من هم مستحقون، وكان هذا معروفا في هذه البلاد منذ القدم إلى قرابة مثلا ثلاثين سنة أو عشرين سنة، وهم يفعلون ذلك كل أسبوع أو كل يوم، بعضهم إذا دخل رمضان فكل أسبوع مثلا، يجتمعون عند أحدهم، يجمع أقاربه، ويجمع جيرانه، ويضيفهم، ويقدم لهم لحما شهيا، ويقول: هذا عشاء الوالدين، يعني أجره لوالديه، ...، فإذا نوى بإطعامه أقاربه وجيرانه الذين هم محتاجون، وجعل ثواب ذلك لوالديه نفعهم ذلك إن شاء الله»(۱).

٣- وأفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز بمشروعية دعاء الختم في الصلاة، مع أنه ليس من هدي النبي عليه ولا صحابته رضي الله عنهم.

فقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: «لم يزل السلف يختمون القرآن، ويقرءون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعا بينهم (٢)، ...، وهكذا كان مشائخنا مع تحريهم للسنة وعنايتهم

<sup>(</sup>١) فتاوى الأحكام الشرعية للمرأة من قسم التسجيلات في موقع الشيخ.

<sup>(</sup>٢) لعل الشيخ لم يقف على ما نقله ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٩٩) عن الإمام مالك بن أنس أنه سئل عن دعاء ختم القرآن فقال: «ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس».

بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها، فالحاصل أن هذا لا بأس به إن شاء الله، ولا حرج فيه، بل هو مستحب؛ لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله عز وجل»(١).

أما الشيخ محمد بن عثيمين فقد رأى أن دعاء الختم في الصلاة لا أصل له، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يفارق جماعة المصلين من أجل دعاء الختم، فقال: «أما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلا، لا من سنة الرسول عليه ولا من سنة الصحابة، ...، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة، وليسوا علماء البدعة (۲)، والأمر في هذا واسع (۳)، يعني لا ينبغي للإنسان أن

<sup>(</sup>١) مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١١/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) لم يظهر لي مقصود الشيخ بعلماء السنة وعلماء البدعة، وعموما فإن القاعدة المقررة أن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق.

<sup>(</sup>٣) لعل العكس هو الصواب، فإن النبي على قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاري، وقارن بين قول الشيخ في مسألة دعاء الختم: «لا أعلم له أصلا، لا من سنة الرسول على ولا من سنة الصحابة، ...، والأمر في هذا واسع» وقوله في مسألة ليلة النصف: «ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها أهل الشام، التابعون، ليس الصحابة، والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضا».

يشدد حتى يخرج عن المسجد، ويفارق جماعة المسلمين من أجل الدعاء عند ختم القرآن، وإذا وكل الأمر إليه فلا يدعو في الصلاة عند ختم القرآن؛ لأن الصلاة مرتبة من قبل الشرع، ...، لكن كما قلت: لا ينبغي للإنسان أن يشدد في هذا الأمر، بحيث يقول: هذا الذي يدعو عند ختم القرآن في الصلاة مبتدع ضال، لا تجوز موافقته؛ لأن السلف اختلفوا فيه (١)»(٢).

**٤** وأفتى الشيخ صالح الفوزان بجواز افتتاح المحافل الخطابية بقراءة القرآن الكريم، مع أنه لم يكن من هدي النبي على مع مع أنه لم يكن من هدي النبي على مع كثرة مجالسه، ولم ينقل لنا عن السلف الصالح.

فقد قال الشيخ صالح الفوزان ـ جوابا عن سؤال رجل يعمل بشركة تجارية، وتقوم بين الحين والأخر بإقامة حفلات تشتمل على عرض مبيعاتها وتكريم عملائها، وتطلب منه قراءة القرآن كافتتاح للحفل ـ: «إذا كانت هذه الشركة تبيع شيئا من المحرمات كالدخان وآلات اللهو أو الصور فلا تجوز قراءة القرآن في الاحتفالات التي

<sup>(</sup>١) إذا كان اختلاف السلف في مسألة دعاء الختم في الصلاة يدعو إلى عدم تبديع أحد أو تضليله، فلماذا لا يتبع نفس المنطق في مسألة ليلة النصف من شعبان؟!

<sup>(</sup>٢) الشريط رقم (١٠٨) من أشرطة اللقاء المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين.

تقيمها؛ لأن القرآن العظيم يصان ويعظم عن مثل هذا، أما إذا كانت معروضاتها سلعا مباحة فلا بأس بقراءة القرآن في احتفالاتها إذا لم تشتمل هذه الاحتفالات على شيء من هذه المنكرات كالأغاني والموسيقى أو اختلاط النساء بالرجال أو حضور نساء غير محجبات أو غير ذلك من المنكرات»(١).

والملاحظ في تلك الفتاوى السابقة أن أولئك العلماء مع شدة اتباعهم للسنة - أفتوا بمشروعية عبادات محدثة مستجدة، دون استناد على دليل شرعي خاص ينص على مشروعيتها، وإنما كان تجويزهم لها مبني على عمومات الأدلة الشرعية - كمجالس التعزية وعشاء الوالدين - أو استحسانها - كافتتاح المحافل بقراءة القرآن - أو لوجود خلاف فيها - كدعاء الختم داخل الصلاة -.

أما ليلة النصف من شعبان فقد ورد في خصوصية فضلها الأحاديث الكثيرة، التي ينجبر ضعفها بكثرتها، وترتقي به إلى درجة القبول والاحتجاج، فقد قال الشيخ الألباني عن حديث: «يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»: «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق

<sup>(</sup>١) قسم الفتاوي من مجلة الدعوة، العدد رقم (٢٠٥٩).

صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عددا، ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن في هذا الحديث»(١)، وانضاف إلى ذلك ثبوت فضلها عند بعض التابعين، وهم من أئمة السلف الصالح.

ثم إن طلب الدليل الصحيح الخاص المقيد في كل مسألة، وعدم الاكتفاء بالدليل الصحيح العام المطلق<sup>(٢)</sup> يلزم منه تعطيل عمومات الشريعة، فلا تكون فيها حجة، ومن ثَمَّ لا يصح الاحتجاج بها على أي أمر خاص؛ لعمومها وإطلاقها.

ومن ثَمَّ فإن الأخذ بأحاديث ليلة النصف من شعبان؛ لإثبات أفضليتها وخصوصيتها أولى \_ من وجهة نظري \_ من تجويز تلك الأمور المستجدة \_ كمجالس العزاء وعشاء الوالدين ودعاء الختم في الصلاة وافتتاح المحافل بقراءة القرآن ـ؛ لعدم اعتمادها على أي دليل صحيح خاص بها.

#### إشكال:

وهنا قد يُثار إشكال، ملخصه ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله: «قاعدة شرعية: شرْعُ الله ورسولِه للعمل بوصف العموم والإطلاق

<sup>(</sup>١) السلسلة الصحيحة للألباني (٣/ ١٣٥)، الحديث رقم (١١٤٤).

<sup>(</sup>٢) خصوصا إذا كان في المسألة دليل خاص ـ ولو كان ضعيفا ـ.

لا يقتضي أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد، فان العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعا ولا مأمورا به، فان كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضى استحبابه استحب، وإلا بقى غير مستحب ولا مكروه، مثال ذلك أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما، فقال: ﴿أَذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ١١]، وقال: ﴿ أَدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء، لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك، كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجُمّع وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان والتلبية وعلى الصفا والمروة ونحو ذلك، صار ذلك الوصف الخاص مستحبا مشروعا استحبابا زائدا على الاستحباب العام المطلق»(١).

فإنه يُفهَم مما ذكره ابن تيمية أن الأدلة العامة التي تدل على

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠/١٩٦).

مشروعية فعل ما بوصف العموم والإطلاق ـ كذكر الله عز وجل ـ لا تقتضي مشروعية هيئة معينة لهذا الفعل، فان كانت الأدلة تدل على كراهية ذلك التخصيص كره، وإن كانت تدل على الاستحباب استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

فهذا الإشكال الذي قد يثيره من لم يَثبُت عنده فضلُ ليلة النصف من شعبان إشكالٌ ضعيفٌ؛ لستة أسباب:

الأول: أن ابن تيمية ينص على أن الأدلة الشرعية العامة التي تدل على مشروعية فعل ما، إن لم تدل على كراهية أو استحباب حالة خاصة لهذا الفعل، بقي غير مستحب ولا مكروه، فغاية ما يقتضي كلامه أن الاجتهاد بالعبادة ليلة النصف من شعبان؛ اعتماداً على ثبوت فضلها لا يوصف باستحباب ولا كراهة.

الثاني: سبق أن قدمنا رأي ابن تيمية في حكم ليلة النصف من شعبان، وذكرنا أنه يرى فضلها؛ لما رُوي في شأنها من أحاديث وآثار، وأن بعض السلف عظّمها، وأنه يجوز للإنسان أن يقوم فيها من غير المسجد ـ بالصلاة وحده، أو مع جماعة قليلة، ولا يسوغ الإنكار على مَنْ فَعَل هذا.

الثالث: يَرِد على كلام ابن تيمية قولُ رسول الله عَيْكُ: «أحب

الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»(١)، وقوله على الأعمال الصالحة وإن قل»(٢)، فإن مفهوم استحباب المداومة على الأعمال الصالحة لا يقتصر على ما ورد فيه النص بعينه، بل يشمل الأعمال الصالحة المطلقة، كذكر الله والصلاة والصدقة والصوم وغيرها، فلو أن مُسلِماً أراد الإكثار من الأعمال الصالحة، زيادةً على الثابت بالنص، كأن أراد أن يحافظ يوميا على صلاةٍ مطلقة وصدقةٍ مطلقة وذِكرٍ مطلق، فجعل يصلي كل يوم عشر ركعات بين الظهر والعصر، ويتصدق كل يوم بعشرة ريالات، ويذكر الله كل يوم مائة مرة، وجعل مثلها تسبيحا وتحميدا واستغفارا وصلاةً على النبي عليه، معتقداً أن كل ذلك تطوع مطلق، وداوم عليه بصفة الاستمرار، فإن عمله داخل إن شاء الله في العمل المحبوب إليه عز وجل.

الرابع: أن التزام حزب معين من القرآن والأذكار والصلاة أمر مشروع في الإسلام، فقد قال رسول الله على الله عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»(٣)، فمن خصص له يوميا حزبا من الأعمال الصالحة،

<sup>(</sup>١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد وابن ماجه.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

كقراءة جزء من القرآن الكريم، وعدد معين من الأذكار الشرعية، وعدد محدد من صلاة الليل، فنام عن حزبه، فإنه ينبغي له استحبابا مؤكدا أن يقضيه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، ويثبت له أجره كما لو قرأه في الليل.

الخامس: أن ابن تيمية نفسه نُقل عنه أنه خصص شيئا من الأذكار على سبيل الدوام والاستمرار بدون دليل خاص، فقد كانت عادته \_ كما قال تلميذه البزار \_ أنه «لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر، فلا يزال في الذكر، يُسمِع نفسه، وربما يَسمَع ذكرَه مَن إلى جانبه، مع كونه في خلال ذلك يكثر في تقليب بصره نحو السماء، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس، ويزول وقت النهى عن الصلاة، وكنت مدة إقامتي بدمشق مُلازِمَه جُلَّ النهار وكثيرًا من الليل، وكان يدنيني منه حتى يجلسني إلى جانبه، وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ، فرأيته يقرأ الفاتحة، ويكررها، ويقطع ذلك الوقت كله، أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس، في تكرير تلاوتها، ...، ففكرت في ذلك، لِمَ لزم هذه السورة دون غيرها؟ فبان لي \_ والله أعلم \_ أن قصده بذلك أن يجمع بتلاوتها حينئذ ما ورد في الأحاديث وما ذكره العلماء: هل يستحب حينئذ تقديم الأذكار الواردة على تلاوة القرآن أو العكس؟ ...، فرأى رضى الله عنه أن في الفاتحة وتكرارها حينئذ جمْعا بين القولين وتحصيلا للفضيلتين، وهذا من قوة فطنته وثاقب بصيرته (١)، وكان ابن تيمية يقول \_ كما قال تلميذه ابن القيم \_: «من واظب على «يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت» كل يوم، بين سنة الفجر وصلاة الفجر، أربعين مرة، أحيا الله بها قلبه (٢).

فيقول قائل: أليس اختراعُ ذِكرٍ معين ـ أي يا حي يا قيوم ... إلخ ـ بعددٍ معين ـ أي ٠ ٤ مرة ـ في وقتٍ معين ـ أي بين سنة الفجر وفريضتها ـ محضَ ابتداعٍ من ابن تيمية؟! ثم أليس تكرارُ الفاتحة ما بين صلاة الفجر وارتفاع الشمس تخصيصاً للذكر والقراءة بدون مخصص؟! فلِمَ إذن يواظب ابن تيمية على هذه الأذكار والأوراد بدون توقيف من الشرع الحنيف؟!

السادس: أن العلماء \_ السابق ذكرهم \_ رغم إنكارهم فضل ليلة النصف من شعبان؛ لضعف ما ورد فيها من أحاديث وآثار \_ حسب رأيهم \_ قد أفتوا بمشروعية عدد من الأمور بدون دليل صحيح صريح خاص، كمجالس التعزية وعشاء الوالدين وافتتاح المحافل بقراءة القرآن ودعاء الختم داخل الصلاة وغيرها.

<sup>(</sup>۱) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر بن علي البزار (۱/ ٣٨).

<sup>(</sup>٢) مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٢٦٤).

فأكرر بأن الأخذ بأحاديث ليلة النصف من شعبان؛ لإثبات أفضليتها وخصوصيتها أولى \_ من وجهة نظري \_ من تجويز تلك العبادات المستجدة المحدثة؛ لعدم اعتمادها على أي دليل خاص.

# ثانياً: دعوى عدم جواز التقرب إلى الله عز وجل إلا بالأدلة الصحيحة:

أما قضية اشتراط الأدلة الصحيحة الخاصة للتقرب إلى الله عز وجل بالعبادات فهي قاعدة تنقصها بعض الدقة، فإن أصل تشريع الطاعات من صلاة وزكاة وصيام وحج، وكيفية أدائها، وفروضها وشروطها، تحتاج إلى أدلة صحيحة، فلا يجوز اختراع كيفية صلاة أو أنصبة زكاة أو طريقة صوم أو هيئة حج إلا بالأدلة الشرعية الصحيحة، ويبقى باب الاجتهاد مفتوحا فيما يتعلق بجزئيات تلك العبادات و فروعها.

أما الفضائل المتعلقة بأداء العبادات في أزمنة معينة أو أمكنة محددة، والترغيب والترهيب، والرقائق والمواعظ، والآداب والأخلاق، والمناقب والمحامد، فيجوز رواية الأحاديث الضعيفة فيها، والعمل بها؛ لأنه لا يترتب عليها إحداث عبادات مبتدعة بكيفيات مخترعة، ولأنها مندرجة تحت الأدلة الصحيحة العامة.

فقد صنَّف الإمام عبدالله بن المبارك كتاب الزهد، وصنَّف الإمام أحمد كتاب الزهد، وصنَّف الإمام البخاري كتاب الأدب المفرد، وصنَّف الإمام ابن تيمية كتاب الكلم الطيب، ولم تخلُ كلها من بعض الأحاديث الضعيفة \_التي يعلمون ضعفَها قطعًا، فتساهلوا في روايتها وإيداعها في مصنفاتهم؛ لأنها تتعلق بالأخلاق والآداب والأذكار (١).

قال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن رسول الله على في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن رسول الله على في في في فضائل الأعمال، وما لا يضع حُكمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد» (٢).

وقال الإمام عبدالرحمن بن مهدي: «إذا روينا عن النبي على في الحلال، والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب، والعقاب والمباحات والدعوات، تساهلنا في الأسانيد»(٣).

<sup>(</sup>۱) استوعب المحدِّث محمد عبدالحي اللكنوي مبحث رواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال في كتابه الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (-4 (-4)، بتحقيق شيخنا عبدالفتاح أبي غدة، وكذلك المحدِّث محمود سعيد ممدوح في كتابه التعريف بأوهام من قسَّم السنن إلى صحيح وضعيف (-4 (-4).

<sup>(</sup>٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٠٢).

<sup>(</sup>٣) المستدرك للحاكم (١/ ٦٦٦).

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد، وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل»(۱).

وقال الإمام النووي: "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله، والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها، مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام»(٢).

وقال الحافظ العراقي: «أما غير الموضوع فيجوز التساهل في إسناده، وروايته من غير بيان ضعفه، إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص

<sup>(</sup>١) مقدمة ابن الصلاح (١١٢).

<sup>(</sup>٢) التقريب للنووي (٨٨)، وانظر الأذكار له (٧).

وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك، وممن نص على ذلك من الأئمة عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبدالله بن المبارك وغيرهم»(١).

وفضيلة ليلة النصف من شعبان تدخل في هذا الباب، ففضلها ثابت بأحاديث كثيرة، وبمجموعها يتقوى فضلها، وغاية ما يترتب على إثباته أن يُصفِّي المسلم قلبه من الشحناء على إخوانه المسلمين، وأن يتعرض لكرم مولاه سبحانه، وأن يجتهد ليلتها بسائر أنواع العبادة من صلاة وذكر ودعاء حسب طاقته، مستشعرا عظيم فضلها وعموم رحمة الله عز وجل بعباده المؤمنين.

## ثالثاً: اختلاف التابعين في فضيلتها:

أما اختلاف التابعين في فضل ليلة النصف من شعبان فهو اختلاف بين فريقين منهم: فريق يحتج على فضلها بأدلة ثابتة عنده، وفريق لم يثبت عنده فضلها؛ إما لضعف أدلتها، أو لعدم اطلاعه

<sup>(</sup>١) شرح ألفية الحديث للعراقي (٢/ ٢٩١).

عليها، فإن كان الأول - أي ضعف الأدلة - فقد بينًا فيما سبق حسن أحاديث ليلة النصف من شعبان، وإن كان الثاني - أي عدم الاطلاع عليها - فالمثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

وقد وهن الشيخ محمد بن عثيمين اختلاف التابعين في مسألة ليلة النصف من شعبان، فقال: «ولم يعرف عن الصحابة أنهم كانوا يعظمونها أهل الشام، التابعون، ليس يعظمونها أهل الشام، التابعون، ليس الصحابة، والتابعون في الحجاز أنكروا عليهم أيضا»(١).

فكأن الشيخ ابن عثيمين تقوَّى في رأيه بعدم ثبوت فضلها بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم خلاف فيها، ولو تأملنا فتواه بجواز دعاء ختم القرآن الكريم في الصلاة رغم إقراره بعدم ثبوته عن رسول الله عليه ولا صحابته رضي الله عنهم، ورغم تقريره بأن الصلاة لا يجوز إحداث شيء فيها إلا بدليل، حيث قال: «أما دعاء ختم

<sup>(</sup>۱) يَرِد على الشيخ محمد بن عثيمين تجويزه دعاء ختم القرآن في الصلاة، والتمايل أثناء قراءة القرآن، وإقامة الاحتفالات لحفاظه، واتخاذ المحاريب في المساجد، ورسم خطوط على فرش المساجد، وتخصيص العشر الأواخر من رمضان بصلاة القيام، والتهنئة بالعام الهجري وغيرها، وتشترك كل هذه المسائل في كونها لم تعهد في عهد الصحابة والتابعين، بل إن بعضها لم يعهد في عهد السلف الصالح.

القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلا، لا من سنة الرسول على ولا من سنة الصحابة، ...، لكن مع ذلك هي مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، علماء السنة، وليسوا علماء البدعة، والأمر في هذا واسع، ...؛ لأن السلف اختلفوا فيه»(١)، أقول: لو تأملنا فتواه لوجدنا أن أعظم علماء السنة بعد الصحابة رضي الله عنهم هم التابعون، وقد اختلفوا في فضل ليلة النصف من شعبان على رأيين، فهلا وسّع الأمر فيها كما وسّعه في دعاء الختم في الصلاة.

إن هذا الاختلاف بين التابعين ـ وهم القرن الثاني من القرون الفاضلة في عصر السلف الصالح ـ يمثل إشكالا حقيقيا للذين يحصرون فهمهم لمعاني الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، فإنه يلزمهم أن يضعوا ضوابط دقيقة في ترجيح الآراء المتعارضة بين علماء السلف الصالح، فإنهم قد اختلفوا في آلاف المسائل العلمية، بل إنهم اختلفوا في مشروعية بعض الأمور، فوصفها بعضهم بالجواز أو الاستحباب، ووصفها آخرون بالبدعة، كالجهر بالبسملة في الصلاة وقنوت الفجر وقنوت الوتر والاضطجاع بعد سنة الفجر وصلاة الضحى وخرص الثمار وإشعار الهدي وحلق سنة الفجر وصلاة الضحى وخرص الثمار وإشعار الهدي وحلق

<sup>(</sup>١) الشريط رقم (١٠٨) من أشرطة اللقاء المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين.

الشارب وجمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، والقائمة تطول(١١).

ففي مسألة النصف من شعبان اختلف التابعون ومن بعدهم من السلف الصالح في فضلها وإحيائها، ومن ثَمَّ فقد اختلف بعض علماء هذا العصر في فضلها، ففي الوقت الذي يثبت الشيخ الألباني فضل ليلة النصف من شعبان، ويصحح حديثها المشهور، يخالفه الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين والشيخ صالح الفوزان، فضعفوا أحاديثها، ولم يثبتوا لها أي فضيلة خاصة بها(٢).

فهل الترجيح في حال اختلاف علماء السلف الصالح يكون بالكثرة؟ أم بالاحتياط؟ أم بالأيسر؟ أم باستصحاب الأصل؟ أم بالعرف والعادة؟ أم بقوة الدليل؟ فإن رُجح الأخير لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمُ فِي شَيْءِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمُ تُوَّمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيُومِ الْأَخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن هذا المسلك لا يختص به داخل دائرة أهل السنة والجماعة فريق عن فريق، ولا مذهب عن مذهب، ولا طائفة عن طائفة، بل إن أهل

<sup>(</sup>۱) جمعت عددا كبيرا من المسائل التي اختلف السلف الصالح في مشروعيتها أو بدعيتها في كتابي «مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة».

<sup>(</sup>٢) مع اتفاقهم على أنه لا يجوز تخصيصها بعبادة خاصة.

السنة والجماعة يرجعون دائما إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله على السنة والجماعة يرجعون دائما إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله على المنهلوا من معينهما ويهتدوا بهديهما، متمسكين بضوابط استنباط الأحكام التفصيلية من النصوص الشرعية.

\* \* \*

### الخلاصة

أهم النتائج التي خلص إليها البحث ما يلي:

1- فضيلة ليلة النصف من شعبان ثابتة بأحاديث عديدة، أحدها حسن لذاته، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وبقيتها ضعيفة، ولكنها ترتقى به إلى رتبة الحسن لغيره (١).

٧- لو سُلِّم بضعف حديث معاذ رضي الله عنه فإن فضيلة ليلة النصف من شعبان تثبت بمجموع طرق هذه الأحاديث الضعيفة؛ لأن سبب ضعفها يرجع لانقطاع أو تدليسٍ أو جهالةٍ أو سوءِ حفظ، وليس في أيِّها في الجملة راوٍ موصوفٌ بفسقٍ أو متهمٌ بكذب.

٣- ثبوت فضيلة ليلة النصف من شعبان لا يعني أن تتخذ موسما سنويا، بأن تفر دبعبادات خاصة، كصلاة الألفية، ويحصل فيها اجتماع الرجال والنساء في المساجد، وتصنع الأطعمة المختلفة، ويتوسع

<sup>(</sup>١) أستثني من ذلك حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ففي سنده راو متهم بالوضع، وهو ابن أبي سبرة القاضي المفتي.

في المأكل والمشرب، وغير ذلك، فكل هذا من البدع المنكرة.

٤ من فضائل ليلة النصف من شعبان عموم المغفرة للمسلمين، إلا من استثني فيها، كالعاق وقاتل النفس والمشاحن والزانية وأهل الحقد، ومن فضائلها إجابة دعاء المتعرضين لنفحاتها، فينبغي للمسلم أن يتوب إلى الله عز وجل من الذنوب التي تحول بينه وبين حصول المغفرة.

مـ ينبغي أن تحيى ليلة النصف من شعبان بالصلاة المعتادة والذكر والقراءة والدعاء، مع الاجتهاد في ذلك، ولا ينبغي أن يقتصر المسلم على إحياء تلك الليلة فقط، بل السُّنَّة أن يقوم المسلم كل ليالى السَّنَة بالطاعات المشروعة.

7-ينبغي أن يستشعر المسلم عند قيامه ليلة النصف من شعبان أن الله عز وجل يتجلى على عباده ليلتها منذ غروب الشمس، فيرحم المسترحمين ويغفر للمستغفرين، ويضيف إليه استشعار أن الله عز وجل يغفر فيها مغفرة أعم وأشمل من الليالي الأخرى.

٧-إذا انفرد المسلم ليلة النصف من شعبان بالعبادة وحده فهو حسن؛ لأنه أبعد عن الرياء، فإذا قام في جماعة قليلة؛ للذكر والدعاء فلا بأس، أما أداء صلاة نافلة جماعةً فقد منعها أكثر العلماء.

٨ ـ ينبغي في صيام يوم النصف من شعبان الاقتصار على نية
أنه يوم من شعبان، وعلى أنه أحد الأيام البيض.

9\_ الليلة المباركة المقصودة بقول الله عز وجل: (فيها يفرق كل أمر حكيم) هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان.

هذا ما يسر الله عز وجل جمعه، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فهو من تقصيري وسهوي، وما أردت إلا الحق، وأسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين، و يصلح ذات بينهم، ويهديهم سبل السلام، وأن يخرجهم من الظلمات إلى النور، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

د. عبدالإله بن حسين العرفج الأحساء / السعودية aharfaj@yahoo.com

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
	مقدمة الكتاب
	مسائل فقهية خلافية
	فضائل المكان والزمان
	بعض الأحاديث والآثار الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان
	الحديث الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
	إشكال أبي حاتم
	إشكال الدار قطني
	الحديث الثاني: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه
	الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
	الحديث الرابع: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
	الحديث الخامس: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه
	الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

#### الموضوع الصفحة

الحديث السابع: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
الحديث الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها
الحديث التاسع: حديث آخر لعائشة رضي الله عنها
الحديث العاشر: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه
الحديث الحادي عشر: مرسل كثير بن مرة رضي الله عنه
الحديث الثاني عشر: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
كثرة الطرق تُقَوِّي الحديث
اختلاف العلماء في فضل ليلة النصف من شعبان
تفضيل ليلة النصف لا يقتضي اتخاذها موسما
إحياء ليلة النصف من شعبان
آراء علماء السلف في إحياء ليلة النصف من شعبان
آراء علماء المذاهب الأربعة في إحياء ليلة النصف من شعبان
رأي ابن تيمية في فضل ليلة النصف من شعبان وإحيائها
صوم يوم النصف من شعبان
مبحث في قوله تعالى: (فيها يفرق كل أمر حكيم)
عرض الأعمال على الله عز وجل في ليلة النصف من شعبان

177	د. عبدالإله بن حسين العرفج
صفحة	الموضوع ال
	مناقشة بعض الفتاوي
	أولاً: دعوى ضَعف أحاديث ليلة النصف من شعبان
	إشكال
	ثانياً: دعوى عدم جواز التقرب إلى الله عز وجل إلا بالأدلة الصحيحة
	ثالثاً: اختلاف التابعين في فضيلتها
	الخلاصة
	الفهرسالفهرس الفهرس الفهرس المستعدد الفهرس المستعدد المستعد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد المستعدد

\* \*